وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) حقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

من إعداد الطالبة:

- ساكر سلاف

إشراف الأستاذ (ة):

بدايرية يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر – ب–	رئيســـــــا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد – أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) حقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر

من إعداد الطالبة:

- ساكر سلاف

إشراف الأستاذ (ة):

بدايرية يحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر – ب–	رئيســـــا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا و مقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد – أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

لا تتحمل الكلية أية مسؤولية عن ما يرد في المذكرة

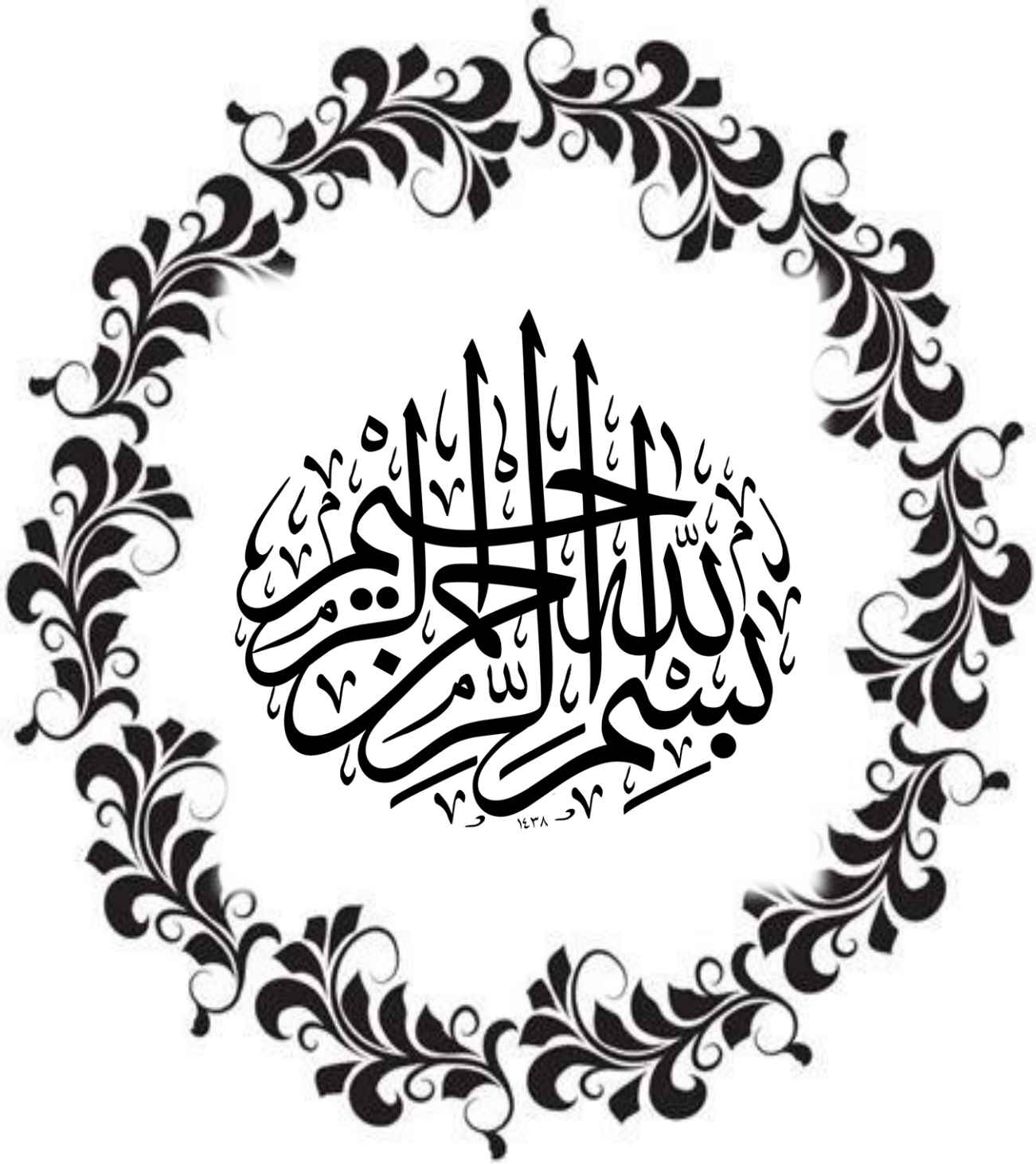
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

يَقُولُ بِيتَرَ دراكر:

"لَعَلَّ الدَّرْس الْأَكْثَرَ أَهَمِّيَّة هُوَ أَنْ الْمَنْصِبَ لَا يُعْطِي امْتِيَازًا أَوْ يَمْنَحَ قُوَّةً وَإِنَّمَا يُفْرَضُ مَسْؤُولِيَّة"

شكر وعرفان

الشكر لك ربنا أن وفقتنا في التغلب على صعاب إنجاز هذا البحث

وجعلتنا على درب الحق سائرين

ولمنابع العلم طالبين ولك كل الشكر

والحمد في جعلنا من الفائزين إن شاء الله

وبعد عندما ترخي الكلمات أهدابها لتعانق عنان السماء

وتتخذ من أسلوب التفرد ما يغذيها تميزا ووفاء

ستسمو حروفها لتنسج أجمل معاني الإمتنان والوفاء

إلى أستاذي الفاضل الدكتور

****بدايرية يحي****

على توجيهاته وملاحظاته البناءة والقيمة

التي رافقتني طيلة إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

كل بإسمه الخاص على قبولهم مناقشة هذا البحث

****ساكر سلاف****

إهـــــداء

الحمد لله إن أمطر عليا من وابل فضله فيسر لي السبل ووفقني

أهدي ثمرة نجاحي هذه إلى أرواح غالية فارقتنا يوما

جـدتــي وخـالــي

اللهم إرحمهما وأغفر لهما وأنزل على قبرهما ملائكة الرحمة

وإجعلهما في نعيم ونور لا تنقطع إلى يوم يبعثون

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

إلى من كان صدرها وعاء وقلبها معطاء

إلى الذي تفطر قلبها شوقا وحنت عيناها الوضاءتان إلى رؤيتي متفوقة

أمــي الغــالــيــة

إلى من حصدوا الأشواك عن دربي ليمهدوا لي طريق العلم

إلى من كان شعارهم لي دائما السعي إلى الأعلى إلى الأكثر إلى الأمام

إلى من إختاروا أن يكونوا شمعة مضيئة تنير دربي

فكانوا لي السند القوي في مكارم الأخلاق

إخــوتــي وأخــواتــي

حفظهم الله وأطال أعمارهم

إلى من صاغوا من فكرهم منارة تنير مسيرة العلم والنجاح

أســاتــذتــي الكـــرام

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار النشر

مـقـدمـــة

مقدمة:

يعتبر القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة، فهذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها، والحكم فيها، ومن ناحية أخرى فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد والبطء، لذلك فقد عرف النظام القضائي الجزائري كتلة من النصوص غيرت جذريا بعض المفاهيم التي تكونا عليها، فمر التنظيم القضائي بعدة إصلاحات وتعديلات ليتماشى مع التوجيهات الجديدة للدولة وبما يتطلبه قطاع العدالة من إعادة تنظيم، فشملت بذلك إصلاحات المنظومة القانونية والهيكلية للقطاع في محاولة دؤوبة من المشرع الجزائري لمسايرة متطلبات ومقتضيات كل مرحلة وفق ما تحتاجه من إصلاح وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، فقد تم إنشاء محاكم إدارية للإستئناف لم يكن لها وجود قبل اليوم، ليتم بذلك الإعلان عن جهات إدارية إستئنافية مستقلة عن مجلس الدولة.

يكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة في كونه، أنه تناول بالدراسة أهم الجهات القضائية الإدارية في المادة الإدارية والمتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، نظرا لأن الإعتماد عليها كآلية للفصل في المنازعات الإدارية، يعتبر نقلة نوعية في التشريع الجزائري، إضافة إلى تقريب القضاء من المتقاضي وخصوصية دور القاضي الإدارية.

وتأرجحت دوافعنا في إختيار موضوع هذه الدراسة، بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة إلى الدوافع الذاتية تكمن في إهتمامي وميولي الشخصي لمواضيع إدارية بغرض الدراسة والبحث في الجوانب القانونية والإدارية لها.

والدوافع الموضوعية تتمثل في القيمة والأهمية العلمية التي يكتسيها الموضوع محل البحث، والإطلاع على أهم التطورات والتعديلات الحاصلة بشأنه وتسليط الضوء عليها.

وبناء على ما سبق طرحه موضوع دراستنا قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري هياكل القضاء الإداري؟**

وقد تفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها:

- كيف وزع المشرع الجزائري الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية؟
- في ما يتمثل دور المحاكم الإدارية للإستئناف؟

ونظرا لطبيعة الموضوع، فقد حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة بالإعتماد في ذلك على:

المنهج الوصفي الذي كان ضروريا من أجل وصف الهيكل القضائي الإداري في الجزائر، وتبيان مختلف المواقف المتعارضة والمتشابهة في النصوص والوقائع في مختلف المراحل التي تطرقنا لها، وقد إستخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والفحص والتدقيق في مختلف المواد القانونية التي تمد بصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح وتحليل بعض النصوص القانونية في مجال التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

وتهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها القانون رقم **13/22** يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09/08**، **و**إزالة الغموض وفهم فحوى هذا الموضوع، إضافة إلى التعرف على الإصلاحات التي مست إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، ورغبتنا في إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

وخلال درستنا لهذا الموضوع تناولنا عدة دراسات وأبحاث قيمة، تبدو مشابهة لموضوعنا، إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** للباحثة نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية **2012/2011**، و كانت الإشكالية المطروحة هي عن مدى مراعاة المشرع الجزائري لهذه المبادئ عند توزيعيه الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري وبالرغم من محاولاته المتكررة في كل

تعديل إلى التوفيق في توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، من خلال مراعاته لمبدأ التقاضي على درجتين مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي، وتبسيط الإجراءات إلا أنه لم يوفق في هذا التوزيع.

- **الدراسة الثانية:** للباحثة حداد فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر **01**، السنة الجامعية **2016/2015**، و كانت الإشكالية المطروحة هي عن مجلس الدولة أنه بإمكانه ملائمة الواقع الفعلي في ظل إزدواجية قضائية، وتوصلت بالرغم من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في المنظومة القضائية وخاصة فيما يتعلق بقضاء مجلس الدولة كهيكل إداري مستقل عن جهة القضاء العادي، إلا أنه لازال يعاني من نقائص وثغرات قانونية.
- **الدراسة الثالثة:** للباحثة عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2020/2019، وكانت الإشكالية المطروحة هي عن مدى تكريس التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري وتوصلت إلى التقاضي على درجتين من المبادئ القضائية المهمة التي تضمن حسن سير العدالة من خلال تدارك أخطائها إلا أن تطبيقها بالنسبة للقضاء الإداري غير مكتملا، وذلك أنه يوجد شقا كبيرا من النزاعات الإدارية يفصل فيها مجلس الدولة كجهة أول وأخر درجة مما يحرم المتقاضين من درجة من درجات التقاضي وهو ما يعتبر إجحافا في حقهم، ومن ناحية أخرى فإن مجلس الدولة يفصل كقاضي إستئناف في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا يعتبر إثقالا لكاهله.

إن عملي في إعداد هذا البحث شأنه كشأن أي عمل بشري **تواجهه الصعوبات** وتعتريه المشكلات، لكن بفضل الله عز وجل فقد تمكنت من تجاوز هذه الصعوبات، وبما أن موضوع هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات، فإعتمدنا في بحثنا هذا على المواد القانونية الصادرة في هذا المجال محاولين الإلمام بهذا الموضوع.

وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين، وإشتمل كل فصل على مبحثين، فخصصنا الفصل الأول للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية، والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول عالجنا فيه **(المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي)**، وسلطنا الضوء على **(المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي)**، كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى **(أسس مجلس الدولة وتنظيمه)**، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى **(إختصاصات مجلس الدولة)**.

الفصل الأول: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى لتقاضي.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

تتمتع المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف بدور هام في فرض القانون وتطبيقه، والفصل في النزاعات الإدارية التي تنشئ بين الإدارة العامة والمواطنين، فبعد الإصلاح القضائي الذي مس القضاء الإداري في الجزائر، أصبح القضاء الإداري يتكون من ثلاثة هياكل أساسية تختص بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وبهذا الصدد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول المحاكم الإدارية كدرجة أولى لتقاضي، وفي المبحث الثاني المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى لتقاضي.

أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المادة الإدارية حسب نص **المادة 31** من قانون عضوي رقم **10/22** المتعلق بالتنظيم القضائي والتي نصت على أن: "**المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية** ".[1]

المطلب الأول: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية وتشكيلتها.

أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الإدارية في قاعدة هرم القضاء الإداري، إلى جانب المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة لما لها من أهمية بالغة في إستكمال بناء النظام الإداري، ولدراسة المحاكم الإدارية في الجزائر يتطلب معرفة أساسها القانوني.

الفرع الأول: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية.

يحتوي النظام القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي.

أولا: التشريع الأساسي الدستور:

"تستمد المحاكم الإدارية أساسها الدستوري ضمنيا من نص **المادة 152** من التعديل الدستوري **1996**، والتي تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري 2016"،[2]

ويفهم من هاتين المادتين انه لم يتم النص صراحة على وجود محاكم إدارية إلا من خلال الاشارة الى هيئات قضائية التي تقوم المحكمة العليا أعمالها، في حين نجد المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها 02 تنص على أن: "يمثل مجلس الدولة الهيئة

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم: 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

[2] عمر غول، إختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 83.

المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية وجيهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[1]

وبذلك تكون هذه المادة أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية ومحاكم إدارية للإستئناف مستقلة على المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية.

ثانيا: التشريع العضوي والعادي

تم التطرق ضمن هذه النقطة إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تخص مباشرة تنظيم المحاكم الإدارية منها:

"القانون **02/98** المؤرخ في: **30 مارس 1998** المتعلق بالمحاكم الإدارية النص التشريعي الأول الذي ينظم تلك المحاكم بصفة أساسية وهو الإطار التشريعي المباشر."[2]

حيث تنص **المادة 122** من دستور **1996** في الفقرة **06** منه على أن: "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك... في مجال القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية**"[3]،

تقابلها **المادة 139** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **06** التي نصت على أن "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية**"،[4]

وبقراءة متمعنة لنص المادة 139 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان من بينها المجال المتعلق بإنشاء الهيئات القضائية، وبالإنتقال إلى المادة 123 فقرة 05 من دستور 1996 يتضح لنا أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في نفس المجال، وبتأكد ذلك أيضا بنص المادة

---

[1] المادة 179 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 72.

[3] المادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 02/03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق لـ 10 ابريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، رقم 25، المؤرخة في 14 ابريل 2002.

[4] أنظر المادة 139 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

140 من التعديل الدستوري في فقرتها الخامسة على أن "البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي والتنظيم القضائي".[1]

كما تستمد المحاكم الادارية أساسها التشريعي من النصوص القانونية وعلى راسها القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويتضمن هذا القانون على عشر مواد مصنفة في ثلاث فصول، فخصص الفصل الأول للمحاكم الادارية للإستئناف، المتكون في مادة للإختصاص القسم الأول ومادة للتشكيلة من القسم الثاني، بينما خصص الفصل الثاني للمحاكم الإدارية المتكون من مادة للإختصاص القسم الأول ومادة لتشكيلة القسم الثاني، أما الفصل الثالث فيحتوي على 06 مواد أحكام مشتركة.

ثالثا: الأساس التنظيمي

"تجسيدا للقانون **02/98** المتعلق بالمحاكم الإدارية صدر المرسوم التنفيذي رقم **356/98** المؤرخ في: **1998/11/14** الذي حدد تنظيمها القضائي والإداري ومسائل أخرى خاصة بمواضيع إنتقالية، وقد تم بمقتضاه وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم الإدارية وإختصاصها الإقليمي"،[2]

حيث تضمن **13** مادة نصت في مضمونها على إنشاء **31** محكمة لتعدل وترفع إلى 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني، وكذا تقسيمات وإختصاص المحاكم الإدارية وتشكيلتها.

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم **120/23** مؤرخ في **25** شعبان **1444**، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، حيث جاء تطبيقات لأحكام **المادة 38** من القانون العضوي رقم **10/22** المتعلق بالتنظيم القضائي.

[1] المادة 140 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

[2] نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 60.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية

إستنادا لنص **المادة 32** من القانون العضوي رقم **10/22** المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت تتشكل المحكمة الإدارية من:

أولا: قضاة الحكم: "وتطلق عليهم تسمية رجال القضاء الجالس، لأنهم يؤدون وهم جلوس".[1]

أ. رئيس المحكمة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويباشر إلى جانب المهام القضائية أعمال تدبيرية وإدارية كالإشراف المباشر على سير عمل المحكمة الإدارية، وذلك بالتنسيق بين القضات والسهر على مدومتهم وإنضباطهم، بالاضافة الى اصداره الى العديد من الأعمال الادارية والولائية في شكل أوامر.

ب. نائب رئيس أو نائبين إثنين (02) عند الإقتضاء:

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة.

ج. رؤساء أقسام:

تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للإستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة.

د. رؤساء فروع عند الإقتضاء:

عند الإقتضاء يمكن تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع وغرف المحكمة الإدارية للإستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها.

هـ. قضاة:

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وحفاظا على إستقلالية القضاء.

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2005، ص 147.

"وضع المشرع الجزائري ضوابط موضوعية تأخذ فيها بعين الاعتبار القدرات العلمية للقاضي وكفائته في البحث والتحري للوصول الى الحقيقة، وكذا نتائج التقييم أثناء تكوينه المستمر والشهادات العلمية المتحصل عليه"[1]

إضافة الى ان المشرع منع القاضي من ممارسة اي نشاط ذو طابع سياسي ومباشرة اي عمل من الاعمال التي تكسبه صفة التاجر كأن يملك مؤسسة لنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائق لممارسته الطبيعية أو ان تمس بإستقلاليته أو نزهته.

و. قضاة مكلفين بالعرائض:

"في المحكمة الإدارية هو كذلك منصب لم يرى النور بعد منذ صدور القانون الأساسي للقضاء".[2]

ثانيا: قضاة محافظة الدولة (النيابة العامة):

يتشكل قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الادارية من:

أ. محافظ دولة:

"تطلق تسمية محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية، على القائم بمهام النيابة العامة، ومن تسمية ذات مصدر فرنسي الأصل، ترتبط في الأساس بالوظيفة التي يشغلها المحافظ"،[3]

ويقوم محافظ الدولة بمهام عدة أهمها:

تقديم الطلبات المكتوبة والملاحظات الشفوية بخصوص المنازعات التي تعرض عليه، ويسهر على السير الحسن لمحافظة الدولة.

ب. محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الإقتضاء:

يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة.

---

[1] حبشي ليلى كاملية، "استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 03، العدد 05، 2015، ص 25.

[2] عبد الرزاق مرابط، "إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020 –التحديات والآفاق–"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 405.

[3] أم الخير بوقرة، "وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، 2016، ص 297.

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة.

المطلب الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية.

إن دراسة النظام القانوني للمحاكم الإدارية، لا يكتمل إلا إذا تطرقنا في هذه الدراسة للقواعد التي تحكم إختصاص تلك المحاكم بالنظر في النزاعات ذات الطابع الإداري.
ولتوضيح ذلك سيتم التطرق الى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الأول)، والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

"يقصد بالإختصاص النوعي توزيع الإختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا"[1].

فالقاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، إلا ما أستثنى بنص صريح.

أولا: المعيار العضوي لتحديد المنازعة الإدارية:

"يقصد بالمعيار العضوي كل تصرف يصدر عن الأشخاص المعنوية العامة، مهما كانت طبيعته، فهو عمل إداري يخضع لمبادئ القانون الإداري، ويعد بمثابة نزاع إداري يختص فيه القضاء الإداري، فإذا نتج عن نشاط الإدارة نزاع، فإن الإختصاص بشأنه يؤول

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 09.

للقاضي الإداري وفقا للقاعدة العامة، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك بنص صريح حينها يتحول الإختصاص للقضاء العادي على سبيل الإستثناء لا الأصل".[1]

وتتجلى مجالات تطبيق المعيار العضوي في الجزائر من خلال المادتين **800 و801** من قانون رقم **13/22**، يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. **الدولة:** ويقصد بها السلطة المركزية، وتتمثل السلطات الادارية المركزية في:

1. رئاسة الجمهورية:

"تشتمل على رئيس الجمهورية، وتتألف من مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة، كالأمانة العامة، والديوان الرئاسي، إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الأرشيف، مديرية الوثائق العامة".[2]

2. الوزارة الأولى:

ويرأسها الوزير الأول وهو: "مجرد مساعد تابع في وظيفته لرئيس الجمهورية، حيث تقتصر مهامه في تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج السياسي والإنتخابي لرئيس الجمهورية".[3]

3. الوزارات:

الوزارات يترأسها الوزير بإعتباره ممثلها القانوني، تتكون الوزارة من الأمانة العامة للوزارة ، ديوان الوزارة، المصالح الخارجية...إلخ.

---

[1] أحسن غربي، "توزيع الإختصاص القضائي بين جيهات القضاء الإداري وجيهات القضاء العادي"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 124.

[2] ميمونة سعاد، "توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة والإستثناء المعيار المادي–"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسة، العدد الثاني، 2017، ص 336.

[3] مزياني سهيلة، "سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 734.

ب.الولاية: عرفت المادة الأولى من قانون الولاية الواردة تحت رقم **07/12**، المتعلق بالولاية على أنها "الولاية هي **الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة..."**[1]

"وفي جميع الأحوال، فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي".[2]

ج.البلدية: "وهي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة والتي تحوي جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي البلدي، جهاز التنفيذ ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية والتي تتكون أساسا من الأمين العام والمصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية والإنتخابات".[3]

د.المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: إن إعتبار المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية معيار عضوي لإختصاص القضاء الإداري المشار إليها في **المادة 801** من قانون رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يجعلنا نتطرق إلى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.

وتعريف المؤسسة العمومية على أنها: "هي المؤسسات التي تستثمر في المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن الإستثمار فيها نتيجة لإرتفاع تكلفتها، أو خوف الدولة من تركها للقطاع الخاص من أجل إحتكارها، وبذلك فإن المنظمات العمومية تسعى لإستغلال أفضل الموارد المتاحة للدولة بما يتلاءم وإحتياجات المواطن".[4]

"تهدف طريقة المؤسسة العامة إلى حسن إدارة المرفق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها، بموجب تمتعها بالإستقلال القانوني، المالي والإداري".[5]

هـ.المنظمات المهنية الجهوية:

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية –الغرف الإدارية–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 127.

[3] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 337.

[4] قاسمي عائشة، "العوامل المؤثرة في تقديم الخدمات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، 2018، ص 28.

[5] محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 267.

يقصد بالمنظمات أو النقابات المهنية على أنها: "**مرافق عامة ينسب نشاطها على أبناء مهنة أو حرف معينة في أشكال وصور متعددة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض إمتيازات السلطة العامة، ويكون أعضائها مما يمارسون المهنة ومن أمثلة هذه النقابات أو المنظمات، نقابة المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة...وغيرها**".[1]

و.**المصالح غير المركزية للدولة:**

"هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي، والخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، إما في الولايات أو في جهات معينة مثل مديرية التربية في الولاية، أو مديرية الفلاحة، أو المديرية الجهوية للجمارك والتي يمتد إختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات".[2]

ثانيا: المعيار المادي في تحديد طبيعة النزاع

ينتج عن إستعمال المعيار المادي إعتبار عمل ما بأنه نشاط إداري لكونه يهدف إلى تحقيق الصالح العام.

فالمعيار المادي: "يعتمد على التركيز على طبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة والوسائل المستعملة فيه، فنكون أمام نزاع إداري كلما كانت طبيعة النشاط أو التصرف الإداري يأخذ صفة العمل الإداري لا من حيث الجهة الإدارية المصدرة لهذا العمل، بل من زاوية تحليل طبيعة العمل في حد ذاته".[3]

فنلاحظ أن المشرع قد فسح المجال للعمل بالمعيار العضوي كمعيار تكميلي لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

أ. الإستثناءات المكرسة للمعيار المادي:

[1] مامون مؤدن، "الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"، مجلة الحقيقة، العدد 30، 2014، ص 66.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 263.

[3] بن ذيب زهير، "معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2013، ص 68.

منح المشرع الجزائري بخصوص بعض المنازعات الإختصاص للقضاء العادي بالرغم من توفر المعيار العضوي في تلك المنازعة، فيتضح بأن ليست كل منازعة تنشأ بين جهة الإدارة والأفراد، يختص بنظرها القضاء الإداري، بل تكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

1. **مخالفات الطرق:** "وهي تلك التجاوزات والإعتداءات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرقات العامة".[1]
2. **التعويض عن حوادث المركبات:** وهي المنازعات المتعلقة بكل دعوة خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا: الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة، بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية لتملك الجهة القضائية القاعدية للهرم القضائي إختصاص النظر بدعاوى قضاء المشروعية كدعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، ضد القرارات الصادرة عن الولاية، البلدية، المؤسسات الإدارية، المنظمات المهنية الجهوية، وبنظر لأنواع أخرى تختص بمعالجة دعاوى القضاء الشامل، إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أ. إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية:

"منحت المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات والتي تكون قراراتها الإدارية صادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، والتي قد تنصب على دعوى الإلغاء، أو التفسير أو تقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن إحدى الهيئات على المستوى اللامركزي".[2]

1. دعوى الإلغاء:

[1] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 341.

[2] لعقون عفاف، "الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي"، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 125.

"تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترمي إلى المطالبة بإلغاء وإعدام القرار الإداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة".[1]

وقد عرفها الدكتور **محمد سليمان الطماوي** على أن: "**القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبدال غيره به**".[2]

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن دعوى الالغاء هي الدعوة القضائية المرفوعة أمام إحدى جيهات القضاء الإداري لإلغاء قرار غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا، ولقبول دعوى الإلغاء لا بد من توافر مجموعة من الشروط، شروط متعلقة برافع الدعوى، وشروط متعلقة بالمواعيد، وشروط متعلقة بالإجراءات.

2. دعوى التفسير:

"دعوى التفسير الإداري وهي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية، يطلب فيها أمام القاضي المختص تفسير القرار الإداري أو التصرف القانوني الغامض أو المبهم، من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والإلتزامات متبعا في ذلك مناهج وأساليب علمية محددة للوصول إلى المعنى الحقيقي للتصرف الإداري"،[3]

وتجدر الإشارة أن دعوى تفسير ترفع من ذوي الصفة والمصلحة لتفسير وتوضيح الغموض والإبهام عن التصرف القانوني الاداري من أجل تحديد المركز القانوني وتوضيح الحقوق والإلتزامات، ولكي تنعقد دعوى التفسير الادارية أقر الفقه والقضاء طريقتين، إما عن الطريق المباشر أمام الجيهة القضائية أو عن طريق الإحالة القضائية.

3. دعوى فحص المشروعية:

فقد نص عليها قانون رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في **المادتين 801 و902** منه.

---

[1] عبد الرحمن بن جيلالي، "مفهوم دعوى الالغاء وتميزها عن الدعاوى الادارية الأخرى"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد السابع، 2020، ص 284.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 285.

[3] موصدق علي، "أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2016، ص 649.

"وفيما يتعلق بقضاء فحص المشروعية فهو يعني البحث عن المشروعية من قبل القاضي الذي أوكل إليه القانون هذه المهمة، حيث يفترض أن القانون أوكل للقاضي مهمة البحث عن مشروعية الإجراءات الإدارية في حال دفع أحد الخصوم بذلك في دعوى قائمة".[1]

"فيتضح لنا بأن قضاء فحص المشروعية سعى على دفع من أحد الأطراف بعدم مشروعية قرار صادر عن جهة إدارية، وأن الحكم الصادر في دعوى الفحص يتقيد القاضي الذي ينظر للدعوى الأصلية، حيث يتعين عليه إستبعاد القرار الإداري إذا حكم بعدم مشروعية القرار الإداري لمخالفته للقانون".[2]

4. دعوى القضاء الكامل:

وهي مجموع الدعاوى الشخصية التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة.

"يشترط في دعوى القضاء الكامل مثلها مثل الدعاوى القضائية الأخرى، توافر مجموعة من الشروط حتى تقبل النظر فيها من قبل القضاء الإداري، ومن بين هذه الشروط نجد الشروط المتعلقة برافع الدعوى، وهي تتقاطع وتشترك مع شروط دعوى الإلغاء، كما يشترط المشرع إرتباط الدعوى بضرر ويشترط في هذا الضرر أن يكون صادرا عن نشاطات الأشخاص الإدارية.[3]

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

تعتبر قواعد الإختصاص الإقليمي ذات أهمية بالغة لا تقل عن قيمة قواعد الإختصاص النوعي في المنازعات الإدارية، فكلاهما يضمن السير الحسن لجهاز القضاء من خلال معرفة نوع القضايا التي تدخل ضمن إختصاص كل جهة قضائية، وعليه سيتم التطرق إلى معيار الإختصاص الإقليمي والإستثناءات المقررة عليه.

---

[1] عائد نضال سعيد مطر، قضاء فحص المشروعية "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 31.

[2] عائد نضال سعيد مطر، المرجع نفسه، ص 32.

[3] عجابي صبرينة، "ضوابط الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب–"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 116.

أولا: القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الإقليمي:

نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد معيارا اساسيا في توزيع الإختصاص الاقليمي بين الجيهات القضائية الإدارية، وهو نفس المعيار المعتمد في ق.إ.م والمتمثل فلي قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة إختصاصها موقع المدعى عليه، وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف، فإن الإختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الإختصاص".[1]

"وفي هذا الصدد تصبح قواعد الإختصاص الاقليمي أو المحلي هي: "التي تحدد المنازعات التي تنظرها كل جهة قضائية بالنظر إلى موقعها الجغرافي وموطن الشخص المرفوع عليه الدعوى، وبذلك يتحدد الإختصاص الاقليمي كقاعدة عامة للمحكمة التي يقع بدائرتها موقع المدعى عليها".[2]

ثانيا: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي

"وترد على القاعدة العامة المعتمدة في الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، عدة إستثناءات منها ما تقرر بالإعتماد على قاعدة مكان النشاط كأساس للإختصاص الإقليمي كالإستثناءات المقررة بموجب نص **المادة 804** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".[3]

ويبقى الهدف في النهاية من تقرير تلك الإستثناءات تقريب جهة التقاضي من المدعي ويمكن إنجاز هذه الإستثناءات فيما يلي:

- يؤول الإختصاص في مادة الضرائب أو الرسوم، إلى المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

---

[1] العربي وردية، فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 28.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية والادارية في ضوء اراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، د.د.ن، الجزائر، 2015، ص 12.

[3] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 341.

- يؤول الإختصاص في مادة الأشغال العمومية إلى المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال، وذلك تسهيلا لإجراءات المعاينات والخبرات المختلفة وإيصالها إلى المحكمة في أسرع وقت.
- يؤول الإختصاص في مواد العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- يؤول الإختصاص في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيره من الأشخاص العاملين في المؤسسات الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- يؤول الإختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية وهي المنازعات التي تكون المؤسسات العمومية الإستشفائية طرفا فيها إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها المكان الذي قدمت فيه الخدمات وذلك تسهيلا لإجراءات التحقيق.
- يؤول الإختصاص في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به ويكون المدعي مخير في ذلك بين المحكمتين.[1]
- يؤول الإختصاص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة الإدارية التي تقع في الإقليم الإداري لإختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، والظاهر أن المشرع قد أخذ هنا بالقاعدة العامة المطبقة في المواد الجزائية لاسيما وأن الأمر يتعلق بضرر ناتج عن جناية أو جنحة والمتمثلة في إختصاص المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار لأن الملف الأصلي للقضية متواجد في الجهة القضائية العادية التابع لدائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- يؤول الإختصاص "في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع

[1] عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص 342.

الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في **المواد 631** إلى **635** من هذا القانون".[1]

المطلب الثالث: تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

نص المؤسس الدستوري في **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **03** على أنه: "**تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري**".[2]

ذلك لعدم دقة معيار توزيع الإختصاص القضائي ووجود تداخلات وإستثناءات في هذا المجال، فيحدث التنازع في الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري في بعض الحالات التي تختص بمحكمة التنازع بالنظر فيها.

ولبيان ذلك ينبغي التطرق إلى إختصاصات محكمة التنازع **(الفرع الأول)**، ثم إلى الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إختصاصات محكمة التنازع.

"ينحصر دور محكمة التنازع في الفصل في النزاعات الحاصلة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية التابعة للنظام الإداري"[3] في صورتين بين التنازع الإيجابي **(أولا)** والتنازع السلبي **(ثانيا)**.

أولا: التنازع الإيجابي

"ويتحقق عندما تقضي كلا من جهتي القضاء العادية والإدارية بإختصاصها في النظر في نفس النزاع"[4]

---

[1] المادة 804 فقرة 08 من القانون رقم: 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادر في 17 يوليو سنة 2022.

[2] أنظر المادة 179، التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

[3] بوعمران عادل، "حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013، ص 127.

[4] بوعمران عادل، المرجع نفسه. ص 127.

"ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي"[1]

ثانيا: التنازع السلبي

"ويحدث التنازع السلبي في حالة إصدار كل من القضاء الإداري والقضاء العادي حكما بعدم إختصاصهما بنظر الدعوى، وتتحقق هذه الصورة بقيام شخص برفع دعوى في موضوع محدد أمام القضاء العادي الذي يقضي بعدم إختصاصه، فيتوجه إلى القضاء الإداري برفع دعوى أمامه في ذات الموضوع، فيحكم هو الأخر بعدم إختصاصه، فينتج عن ذلك نشوب حالة من حالات إنكار العدالة".[2]

وحتى يكون هناك تنازع سلبي فيشترط توفر ثلاثة شروط هي كالآتي:

- "تصريح كلا من الجهتين القضائيتين بالاختصاص في نفس النزاع"[3]
- "أن ينصب إعلان عدم الإختصاص ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم، بذات الصفة وإستنادا إلى نفس السبب مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة".[4]
- أن تعلن كل محكمة عدم إختصاصها إستنادا إلى النظام القضائي الأمر هو المختص.

ثالثا: التناقض بين حكمين نهائيين:

نظرا لتمتع كل من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بالإستقلالية في ممارسة إختصاصهما، فقد يحدث في بعض الحالات القليلة بل والنادرة أن تصدر أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة من جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي في

---

[1] هاجر شنيخر، "حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 12، 2016، ص 451.

[2] عمر غول، "محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 60.

[3] بومقراس احمد وبن جلول مصطفى، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الاداري في الدول المغربية–الجزائر–تونس–المغرب–"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 189.

[4] إيمان بلعياضي، "الإختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 196.

موضوع نزاع واحد، فتقام حالة التنازع في صورة صدور أحكام متناقضة بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي.

"الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين".[1]

ويشترط لوجود حالة التنازع في صورة أحكام متناقضة مجموعة من الشروط نوردها كالآتي:

- يجب أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى، أي أن يقوم كل من القضاء العادي والإداري بإصدار حكمين نهائيين في موضوع نزاع واحد، وأن يكون المدعي قد إستنفذ كل درجات التقاضي.
- أن يكون الحكمين متناقضين، أي أن يصل التناقض هذا إلى درجة إنكار العدالة لإستحالة تنفيذها معا.
- أن يكون التناقض في النزاع متعلق بالموضوع لا بالإختصاص، لأن هذه الأخيرة تحل بواسطة التنازع الإختصاص السلبي.[2]

رابعا: حالة التنازع على أساس الإحالة:

"يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه"[3]،

ومن الشروط الواجب توافرها في نظام الإحالة على محكمة التنازع هي:

- صدور حكم قضائي نهائي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.[4]
- أن يكون التنازع قد وقع فعلا، وإنما يخشى القاضي المخطر بالخصومة وقوعه لأنه يعلم بأنه سيصدر قرارا في القضية سيؤدي إلى وقوع تنازع في الإختصاص مع الجهة القضائية الأخرى.[1]

---

[1] سعاد عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 08، 2009، ص 108.

[2] بولقرينات إكرام وصحراوي مصطفى، "الفصل في إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد العاشر، 2018، ص 253.

[3] إيمان بلعياضي، مرجع سابق، ص 198.

[4] عمير سعاد، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص بين جيهات القضاء الإداري.

يختلف الفصل في تنازع الإختصاص بحسب إختلاف درجة وتبعية الجيهات المتنازعة وسيتم توضيح ذلك من خلال التطرق إلى الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين (أولا)، والفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة (ثانيا).

أولا: الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين

"ويقصد به الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين، أي تنازع الإختصاص القضائي في بنيته التحتية أو الإبتدائية، سواء كان هذا التنازع إيجابيا كأن تتمسك كل جهة بإختصاصها، أو سلبيا كأن تتمسك كل جهة بعدم إختصاصها".[2]

وبناء على ذلك فالمشرع الجزائري نص في **المادة 808** من القانون رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين.

فحسب نص **المادة 808** المذكورة أعلاه، فإن الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف للمحكمة، عكس ما كانت عليه في ظل القانون رقم **09/08** حيث كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.

والجدير بالملاحظة أنه إذا أعلنت المحكمة الإدارية إختصاصها بالفصل في النزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، إمتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الإختصاص الإقليمي.

ثانيا: الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة

---

[1] سامية نويري ومحمد الأمين نويري، "نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 332.

[2] صبرينة عجابي، معيار مدى إختصاص القضاء الإداري –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 324.

إذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسألة الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدول.

"فإن الإختصاص بالفصل فيه يعود إلى مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة"[1]، وطبقا لنص **المادة 808** من القانون رقم **13/22** التي نصت في فقرتها الرابعة على أن: "**يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين للإستئناف أو بين محكمة إدارية للإستئناف ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة**".[2]

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.

يقوم القضاء الإداري في الجزائر على مجموعة من المبادئ، أهمها مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد مبدأ أساسي وضروري لنقل النزاع لدرجة الثانية، وذلك من خلال مراجعة أحكام قضاة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية.

ولبيان ذلك تم التطرق إلى الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين **(المطلب الأول)** تعريف المحاكم الإدارية للإستئناف **(المطلب الثاني)**، ثم وإختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين.

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وإنطلاقا من ذلك فإن المحكمة الإدارية للإستئناف تتمتع بجميع صلاحيات قضاة الإستئناف من خلال دراسة القضية من حيث الوقائع والقانون معا.

وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الإستئناف وشروط قبول الطعن فيه **(الفرع الأول)**، ثم إلى إجراءات الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الإستئناف وشروط قبول الطعن فيه.

[1] كنتاوي عبد الله، "تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص 210.

[2] أنظر المادة 808، من القانون رقم 13/22، مصدر سابق.

سيتم التطرق في هذا الجزء تعريف الإستئناف **(أولا)**، ثم شروط قبول الطعن بالإستئناف **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإستئناف:

"الإستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وبالتالي فهو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الإبتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، وكذلك من حيث تطبيقها تطبيقا سليما".[1]

كما يعرف الإستئناف على أنه: "**طريق طعن عادي لتصويب الأحكام علاوة على أنه وسيلة لإستعمال حق التقاضي على درجتين، والإستئناف ليس خصومة جديدة، بل هو إمتداد للخصومة الأولى**".[2]

ثانيا: شروط قبول الطعن بالإستئناف:

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن، وبالإجراءات وبالمواعيد والجهة القضائية المختصة.

أ. شروط قبول الإستئناف المتعلق بالطاعن:

توجد شروط تتعلق بأطراف الإستئناف، وفي هذا الصدد وضع ق.إ.م.إ قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالإستئناف سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري، ومن أجل القيام بالطعن أمام محكمة الإستئناف يجب توفر شروط حددها المشرع والتي سنتطرق إليها كالتالي:

1. الصفة:

فقد نص المشرع الجزائري على الصفة في **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه «**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة**».

"فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى التمتع بصفة التقاضي أي السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الإدعاء".[1]

---

[1] حبار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، العدد الثامن، 2017، ص 129.

[2] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 104.

إضافة إلى أن الإستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة، أو أستدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع.

2. المصلحة:

"إن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا أعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الإلتجاء إلى القضاء، وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الإلتجاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه وهي مناط الدعوى بحيث لا دعوى بغير مصلحة، وهي ليست شرط لقبول الدعوى فقط بل هي شرطا أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم".[2]

3. الأهلية:

"يقصد بالأهلية قابلية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، مع قدرة الشخص بنفسه القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه الحقوق أو تحمله الإلتزامات".[3]

وتعد الأهلية في التقاضي شرط عام لصحة إجراءات الطعن، ولا تعد شرط لقبول الدعوى ولا الطعن بالإستئناف، وإنعدامها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات.

4. الميعاد:

نصت **المادة 950** من القانون رقم **13/22**، يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يحدد أجل الإستئناف بشهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة**".[4]

---

[1] مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، 2018، ص 141.

[2] مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2013، ص 118.

[3] زرارة عواطف، "أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2012، ص 264.

[4] أنظر المادة 950، من القانون رقم 13/22، مصدر سابق.

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن أجل الإستئناف يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف.

مثل باقي العرائض فقد تدخل المشرع الجزائري وحدد البيانات الإلزامية لعريضة الإستئناف، وإجراءات رفع الإستئناف والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة تقديم عريضة الإستئناف:

تعتبر عريضة إفتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي والمرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية للإستئناف.

"وحتى تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولا شكلا، لا بد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية"[1]

البيانات الواجب توافرها في عريضة الإستئناف:

يجب أن تتضمن عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
2. إسم ولقب وموطن المستأنف.
3. إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
4. عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف.
5. الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانونية أو الإتفاقي.
6. ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: إجراءات تسجيل الإستئناف

"بعد إيداع عريضة إفتتاح الدعوى يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدجارية"[1]

[1] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 36.

وعند أول جلسة يلزم المستأنف بتقديم محضر تبليغ عريضة الإستئناف إلى خصمه، وإذا تعذر عليه القيام بذلك يمنح له أجل إضافي، إذا لم يقم بالتبليغ فإن الإستئناف يشطب بأمر غير قابل للطعن، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف، أي أن الحكم المستأنف يصبح قابلا للتنفيذ، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجال الإستئناف المتبقية.

ثالثا: آثار الطعن بالإستئناف

يترتب عن الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية آثار تميزه عن طرق الطعن الأخرى وهو ما سنوضحه من خلال تسليط الضوء على الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف ، ثم الأثر الناقل للإستئناف.

أ. الأثر غير الموقف للطعن بالإستئناف:

كقاعدة عامة فإن الأثر غير الموقف للإستئناف الإداري يرجع إلى نظام الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف الذي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

"وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة، لا يوقف سريان القرار وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه وذلك بصورة إستثنائية ومؤقتة، شريطة أن لا يكون القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب وفق تنفيذه متعلقا بالنظام العام".[2]

ب. الأثر الناقل للإستئناف:

طالما أن المحكمة الإدارية للإستئناف هي الدرجة الثانية للتقاضي، وتفصل في الموضوع.

---

[1] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص 36.

[2] سمية كروان وأسماء كروان، "آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، 2016، ص 526.

"فمن آثار الإستئناف أنه ينقل النزاع برمته كل الوقائع والوسائل القانونية، إذ يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون لتدارك ما يكون قد وقع من سهو أو إغفال أو سوء تقدير الوقائع وتكييفها القانوني على مستوى الدرجة الأولى".[1]

"بحيث تصبح سلطتها بالنسبة له شاملة، ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه".[2]

وعليه تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب الأثر الناقل للإستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة عرضت عليها لأول مرة، وإلا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين.

وبالتالي فإنه يجوز إستئناف أمر وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة، حسب الحالة خلال أجل أقصاه **15 يوما** من تاريخ تبليغه.

المطلب الثاني: تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف وتشكيلتها.

يعتبر إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف دعامة حقيقة للتقاضي في المادة الادارية، لما لها من دور حيوي في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف.

عرفها المشرع التونسي: "بأنها المحاكم الإدارية للإستئناف تنظر بوصفها محكمة الدرجة الثانية في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئات المهنية كهيئة المحامين، وتنظر كمحكمة لدرجة الأولى في الطعون المتعلقة لبطاقات الإلزام وفي بعض مواد أخرى جبائية".[3]

بينما المشرع الجزائري نص على المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020**، وتلاها الباب الأول مكرر من القانون رقم **13/22**، تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، وهذا بموجب **المادة 07** من

---

[1] حبال أمال، مرجع سابق، ص 131.

[2] سمية كروان وأسماء كروان، مرجع سابق، ص 529.

[3] وزارة العدل –محاكم الإستئناف بتونس–، https://www.justice.qov.tn التاريخ: 2023/05/01، 13:59.

نفس القانون والتي أضافت **المادة 900** مكرر، التي تضمنت مختلف الإجراءات المختلفة لتقاضي أمام هذه المحكمة سواء بإعتبارها جهة إستئناف أو بإعتبارها درجة أولى لتقاضي في بعض المنازعات.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف.

تشمل تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف قسمين، الأولى تتعلق بالهياكل القضائية أما الثاني فيشمل الهياكل غير القضائية، وهو ما سيتم التطرق له والتفصيل فيه.

أولا: الهياكل القضائية:

يتم تنظيم الهياكل القضائية من ناحيتين، الناحية الهيكلية والناحية البشرية.

أ. **الناحية الهيكلية:** وفقا **للمادة 34** من قانون **10/22** المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أن: "**تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للإستئناف في غرف...**".[1]

كما يمكن أن تقسم الغرف إلى الأقسام ويحدد عدد الغرف والأقسام كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، وهذا خلافا لما كان ساري به العمل سابق، أين كان يتم تحديد عدد أقسام وغرف المحاكم الإدارية بناء على قرار من وزير العدل، إلا أن المشرع قد إستجاب إلى دعوات أعضاء البرلمان والباحثين في وجوب التنازل عن هذا الإختصاص لرئيس المحكمة دعما للإستقلالية عن الجهاز المركزي من جهة ومن جهة أخرى لأن رئيس المحكمة هو الأقدر على تحديد الأقسام والغرف حسب ما يراه مناسبا لنشاطها ولضمان السير الحسن.

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، يخلفه نائبه، إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

ب. **الناحية البشرية:** تتشكل المحكمة الإستئنافية من:

1. قضاة حكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

[1] المادة 34 من القانون العضوي رقم: 10/22، مصدر سابق.

- نائب رئيس أو نائبين إثنين، عند الإقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الإقتضاء.
- مستشارين.

2. قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو إثنين عند الإقتضاء.

وتفصل بتشكيل جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء في نص **المادة 900** مكرر **05**.

"نلاحظ بالنسبة للتشكيلة أن نفس العدد بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع إشتراط أن يكون برتبة مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي رئيس التشكيلة برتبة مستشار".[1]

ثانيا: هياكل غير قضائية:

- تتشكل الهياكل القضائية من:

أ. **كتابة الضبط:** يشرف كاتب ضبط رئيسي يساعده في أداء مهامه كاتب ضبط مساعدين تحت سلطة ورقابة كل من محافظ الدولة ورئيس المحكمة، توكل لهم مهام التسيير الحسن لمصلحة كتابة الضبط الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

ب. **الأمانة العامة:** تضمن الأمانة العامة السير الإداري اليومي والمباشر للمحاكم الإدارية للإستئناف، وهي تعمل تحت سلطة محافظ الدولة ويسيرها الأمين العام والمصالح الإدارية التابعة لها، وذلك طبقا للأحكام **المادة 06** من مرسوم تنفيذي رقم **120/23**، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

ج. **الأمين العام:** وهو الأمر الثانوي بصرف الميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، وفي إطار هياكل الأمانة العامة يقوم الأمين العام بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية

[1] بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية –دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022، ص 503.

للإستئناف وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة، ويتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية وتساعد الأمين العام في ممارسة مهامه هياكل تقنية تتمثل في ثلاث مصالح وفقا **للمادة 13** من المرسوم التنفيذي **120/23** يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف.

- **مصلحة الموظفين والتكوين:** تكلف على الخصوص بما يلي:
- تسير الحياة المهنية للمستخدمين التابعين للأسلاك وأمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين.
- تحديد الإحتياجات في مجال تكوين الموظفين بالتنسيق مع رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.
- تطبيق مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم الذي تعده الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- ترقية ومتابعة تسيير الشؤون الإجتماعية لفائدة القضاة والموظفين.[1]
- **مصلحة المالية والوسائل العامة:** وتكلف بإعداد تقرير سنوي لميزانية المحكمة الإدترية للإستئناف، مسك المحاسبة وتحديد الإحتياجات من الوسائل العامة والتجهيزات الضرورية لسير المحكمة الإدارية للإستئناف والمحكام الإدارية التابعة لها، متابعة برامج إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لإختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف.
- **مصلحة الإعلام الآلي:** وتكلف على الخصوص بما يلي:
- تسيير الشبكات المحلية للإعلام الآلي.
- تأمين الأنظمة والشبكات وقواعد المعطيات.
- صيانة أجهزة وتطبيقات الإعلام الآلي

[1] المادة 13 الفقرة 04 من مرسوم تنفيذي رقم: 120/23 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق لـ 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر، عدد 18، الصادر في 21 مارس سنة 2023.

المطلب الثالث: إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف.

إن دراسة النظام القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف، لا يكتمل إلا إذا تم التطرق في هذه الدراسة للقواعد التي تحكم إختصاص تلك المحاكم الإدارية للإستئناف.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي.

سنوضح في هذا الجزء الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف:

- تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.

"تختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية".[1]

- الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة إختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والذي يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.

إن الحديث عن النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية للإستئناف يختلف من محكمة إلى أخرى وسنتطرق في هذا الفرع إلى دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك من خلال تحديد المحاكم الإدارية التي تدخل ضمن دائرة إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم **435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444** الموافق لـ **11 ديسمبر سنة 2022**، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية فإن **المادة 02** من نفس المرسوم المذكور أعلاه نصت على

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504.

أن: "**تحدد دوائر الإختصاص للمحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم**".[1]

وبناء على ذلك يحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف كما يلي:

- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر:** الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بوهران:** وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسيمسيلت، عين تيموشنت، غليزان، الشلف.
- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة:** قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.
- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة:** ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف تامنغست:** تامنغست، إن صالح، إن قزان.
- **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بشار:** بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 84، الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك من خلال التطرق إليها بالتفصيل من حيث تشكيلتها وإختصاصها النوعي والإقليمي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد صرح على المحاكم الإدارية بأنها الجهة القضائية صاحبة الإختصاص، كأول درجة لتقاضي في المنازعات الإدارية، ويطعن في أحكامها وأوامرها الصادرة عنها أمام المحاكم الإدارية للإستئناف.

وبناءا على ذلك فقد جاء القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي في **المادة 08** منه قد تم إستحداث **06** محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، والتي تختص كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية.

ومنه يمكن القول أن التنظيم القضائي الإداري في المادة الإدارية، فقد أصبح مماثلا للمحاكم العادية من حيث درجات التقاضي، وذلك تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفصل الثاني: مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري.

المبحث الأول: أسس مجلس الدولة وتنظيمه.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية، ويتمتع بالعديد من الخصائص والإمتيازات خلافا للمحاكم الإدارية، بإعتباره قاضي المنازعات الإدارية التي تحدث بين الإدارة والأفراد، وحامي للحقوق العامة.

وبناءا على ذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، أسس مجلس الدولة وتنظيمه **(المبحث الأول)**، وإختصاصت مجلس الدولة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أسس مجلس الدولة وتنظيمه.

لقد تناولت عدة نصوص دستورية مجلس الدولة من حيث تأسيسه، وتنظيمه وإختصاصاته وسير عمله، ولتوضيح ذلك أكثر تم بيان أسس مجلس الدولة **(المطلب الأول)**، وتنظيم مجلس الدولة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسس مجلس الدولة.

يكتسي الأساس القانوني لمجلس الدولة أهمية بالغة، كونه مفتاح الدخول للموضوع والأداة القانونية اللازمة لدراسته والتعرف أكثر على منظومته القانونية سواء من ناحية الأساس القانوني أو من ناحية تنظيمه.

الفرع الأول: الأسس التشريعية.

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة، وردت كالآتي:

أولا: التشريع الأساسي الدستور:

يستمد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور، خاصة المواد **119-143-152-153**، حيث تنص **المادتين 152 و153** على ما يأتي: «**تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون**».

"وتعتبر هاتين المادتين المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة وتحقق في نفس الوقت تكريسه الدستوري من حيث وجوده وتسميته".[1]

بالإضافة إلى **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **02**: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**".[2]

---

[1] ياسين طهرواي ورشيد خلوفي، "مجلس الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 01، 1999، ص 92.

[2] أنظر المادة 179، التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

ثانيا: التشريعي العضوي والعادي:

يعتبر الأساس التشريعي هو الثاني بعد الدستور، ويتمثل في القانون العضوي رقم **01/98**، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والذي عدل وتمم بموجب القانون العضوي رقم **11/22** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته.

حيث نصت **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **02** على أنه: "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**".

ولمسايرة تطور المنظومة القانونية لقطاع العدالة التي تعددت بعدة نصوص قانونية جديدة، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا القانون المعدل مس عدة جوانب.[1]

- مجال الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة المنصوص عليها في **المواد 09-10-11**.

- **المادة 09:** "**ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".
- **المادة 10:** "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".
- **المادة 11:** "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".[2]

أما مجال إختصاصاته ذات الطابع الإستشاري فقد تم النص عليها في المواد **38** و**39** و**41** من القانون **01/98** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ثالثا: الأساس التنظيمي

---

[1] عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 131.

[2] المادة 11 من القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصه، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

لقد نص القانون العضوي رقم **98-01** السالف الذكر، في مواد عدة منه **17-29-41-43** إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وبناء عليه صدرت التنظيمات والمراسيم التالية:

1. المرسوم الرئاسي رقم **98-187** المؤرخ في **1998/05/30** المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من **44** عضوا بمختلف فئاته.[1]
2. المرسوم التنفيذي رقم **98-261** المؤرخ في **29 أوت 1998** المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة.[2]
3. المرسوم التنفيذي رقم **98-262** المؤرخ في **1998/08/29** الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.
4. المرسوم التنفيذي رقم **98-263** المؤرخ في **1998/08/29** الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
5. المرسوم التنفيذي رقم **98-322** المؤرخ في **13 أكتوبر 1998** المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.[3]
6. المرسوم التنفيذي رقم **01-413** المؤرخ في **19 ديسمبر 2001** يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها.
7. المرسوم التنفيذي رقم **03-165** المؤرخ في **09 أبريل سنة 2003** يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 98-187 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال والكيفيات في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر، العدد 64، الصادرة في 30 ماي 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 98-322 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998، يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج.ر، العدد 77، سنة 1998.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر، العدد 26، الصادر في 13 أبريل 2003.

8. المرسوم التنفيذي رقم **03-166** المؤرخ في **09 أبريل 2003** يعدل المرسوم التنفيذي **98-263** المذكور أعلاه المحدد لكيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفه.

9. المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للإستئناف، ج.ر، العدد 18، الصادر في 21 مارس 2023.

رابعا: النظام الداخلي:

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لإستقلالية مجلس الدولة وإحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

"كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل مواد عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي".[1]

حيث تنص **المادة 19** من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق بمجلس الدولة ما يلي: "**يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية**".

ويقوم بإعداد هذا النظام الداخلي مكتب مجلس الدولة حسب ما جاء به في **المادة 25** من هذا القانون العضوي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.

يتمتع مجلس الدولة بجملة من الخصائص، تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: مجلس الدولة جهة قضائية:

رجوعا **للمادة 152** من التعديل الدستوري لسنة **1996**، والتي تم تعديلها بموجب **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020** الفقرة **02** والتي نصت على أنه: «**يمثل مجلس الدول الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**».

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –مجلس الدولة–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 50.

"وبذلك فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض أي المحكمة العليا، كما يخضع قضائه للقانون الأساسي للقضاء".[1]

ثانيا: مجلس الدولة هيئة مستقلة:

"نعني بالإستقلالية هنا الإستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية بإعتبارها طرفا في المنازعة، لأن التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما مارست هذه السلطة وصيانتها ونفوذها على مجلس الدولة".[2]

وتستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني من **المادة 163** من التعديل الدستوري **2020** "**القضاء سلطة مستقلة**"

تجسيدا لإستقلالية الوظيفية لمجلس الدولة إعترف له بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير وهذا بموجب **المادة 13** من القانون العضوي رقم **01/98**: "**يمتع مجلس الدولة بالإستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير يزود بالموارد البشرية والوسائل المادية والمالية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطه تسجل الإعتقادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة**".[3]

"لا تتنافى صفة الإستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية بإعتباره ممثلا للدولة".[4]

---

[1] عمار بوضياف، "توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل، المجلد 12، العدد 17، 2006، ص 184.

[2] علام لياس، "المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 02، 2011، ص 103.

[3] المادة 13 من القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011

[4] علام لياس، المرجع السابق، ص 103.

وهذا ما أوردته نص **المادة 42** مكرر من القانون العضوي رقم **11/22**، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق بمجلس الدولة: "**يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويضمنه أيضا الإشكالات المطروحة وإقتراح الحلول المناسبة**".[1]

ثالثا: مجلس الدولة هيئة إستشارية:

"تقوم مهمة مجلس الدولة وهو يمارس إختصاصه الإستشاري بجعل النصوص التشريعية المعروضة عليه متجانسة ومتكاملة مع المنظومة القانونية السارية المفعول، سواء كانت على المستوى الداخلي بالنسبة للقوانين الوطنية، أو على المستوى الخارجي بالنسبة للإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر".[2]

وقد نظم المشرع الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة بنص دستوري فقد نصت **المادة 143** من التعديل الدستوري **2020** في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "**تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة**".[3]

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة.

بالنظر إلى المركز الذي يحتله مجلس الدولة، ودوره الهام الذي يلعبه في المنظومة القضائية بصفته الجهة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري، ومهامه الإستشارية في الدولة، فإنه لابد من التعرف على التنظيم الإداري لمجلس الدولة، إعتمادا بالدرجة الأولى على القانون الذي يوضح تشكيلة مجلس الدولة **(الفرع الأول)**، ومصالح مجلس الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الدولة.

---

[1] أنظر المادة 42 مكرر من القانون العضوي رقم 11/22، مصدر سابق.

[2] خالد بودالية ومحمد بلاق، "دور مجلس الدولة في العملية التشريعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 93.

[3] أنظر المادة 143، التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

بالرجوع إلى نص: "**المادة 20** من القانون العضوي **01/98**، المتعلقة بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله".[1]

تقسم **المادة 20** قضاء المجلس إلى قسمين، وذلك من خلال ما تنص عليه بتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

- **من جهة:**

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

- **ومن جهة أخرى:**

- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورة أعلاه للقانون الأساسي للقضاء، ونفصل في كل على حدى ذلك وفقا لما يلي:

أولا: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة في الجزائر بمرسوم رئاسي وبدون إستشارة أو هيئة وهذا طبقا لنص **المادة 92** الفقرة **05** من التعديل الدستوري **2020**، والتي نصت على أنه: يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف أو المهام الآتية: "**رئيس مجلس الدولة**".[2]

ومن خلال هذه المرجعية الدستورية يتبين بكل وضوح عدم وجود أي معايير تقيد رئيس الجمهورية من تعيين مجلس الدولة.

"كما أن **المادة 20** من القانون العضوي قاطعة الدلالة في أن أعضاء مجلس الدولة بما فيهم رئيسه يخضعون جميعا إلى القانون الأساسي للقضاء".[1]

[1] أنظر المادة 20، من القانون العضوي رقم 01/98، مصدر سابق.

[2] أنظر المادة 92، التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

- **صلاحياته:**

وتنحصر مهامه حسب ما حددته **المادة 22** من القانون العضوي **01/98** في الآتي:

1. يمثل المؤسسة رسميا.

2. يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.

3. يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد إستشارة المكتب.

4. يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

5. يمكن أن يترأس أية غرفة عند الضرورة بإعتباره قاض.

ثانيا: نائب رئيس مجلس الدولة:

"يساعده رئيس مجلس الدولة في مهامه"[2].

ويعين نائب رئيس مجلس الدولة في الجزائر بإعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي وبعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتولى إستخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له، أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة مهامه يقوم نائبه بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الأقسام والغرف.

ثالثا: رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام

أ. رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من غرف متخصصة في أنواع النزاعات التابعة لصلاحياته، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى أقسام، وتتشكل كل غرفة أو قسم من رئيس ومستشارين إثنين أو أكثر، وتتبعها كتابة ضبط يشرف عليها كاتب له رتبة أمين ضبط رئيس على الأقل.

هذا ويتولى رئيس كل غرفة مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة، ويتولى رئيس القسم رئاسة الجلسات على مستوى قسمه وتسيير مداولاته وإعداده التقارير عن نشاط قسمه وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام.

---

[1] لعلاوي عيسى، "دور مجلس الدولة في القضاء الإداري"، مجلة أفاق العلوم، المجلد 01، العدد 05، 2016، ص 46.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 51.

ب. رؤساء الأقسام:

"تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية".[1]

ويتولى رؤساء الأقسام على مستوى كل قسم إعداد تقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مداولاته، والتوقيع على القرارات الصادرة عن القسم.

رابعا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون

"يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي بإعتباره قاضيا ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة، فهو عضو في مجلس الدولة لا تقل درجته عن درجة رئيس مجلس الدولة، كما لا تقل درجة محافظي الدولة المساعدين عن مستشاري الدولة بمجلس الدولة".[2]

وليتمكن محافظ الدولة من أداء مهامه يجب أن تكون له مجموعة من الصفات أو الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة كالنيابة العامة أو المستشار المقرر، هذه الصفات التي يفترض أن تكون عند محافظ الدولة، لدى مختلف الأنظمة القضائية التي تأخذ بنظام الإزدواجية القضائية، وتتمثل هذه الصفات في:

أ. محافظ الدولة رجل محايد:

"إن صفة الحياد التام تجعل محافظ الدولة الممثل القانوني للمنازعات الإدارية، التي يسهر على حمايتها بإعتباره الأمين عليها فلا سلطات على إرادته إلا القانون".[3]

وعليه فإن مهمة محافظ الدولة تتمثل في:

- عرض المواضيع المطروحة والتعرف بها بتقديم طلبات بكل إستقلالية.
- دوره في ممارسة مهامه على مستوى المحاكم الإدارية.[4]

ب. محافظ الدولة متخصص في المادة الإدارية:

[1] لعلاوي عيسى، مرجع سابق، ص 48.

[2] بوعلام العربي بن علي ونظيرة إدريس خوجة، "تنظيم الجهاز الإستشاري لمجلس الدولة الجزائري وأثره في فعالية الإستشارة –دراسة مقارنة–"، الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 411.

[3] سهيلة بوخميس، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014، ص 203.

[4] أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 303.

أن يكون ملما بكل ما يحيط بالإدارة العامة من قواعد وأحكام، لذلك لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون ملما بالمادة الإدارية منها:

- أن يتمكن من الإلمام بنصوص القانون الإداري المتفرقة.
- أن يتمكن من متابعة الدراسات الفقهية في القانون الإداري لتنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.

ج. محافظ الدولة رجل وقائع:

لأنه بعد دراسة ملفات القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، يتوصل إلى حلول قانونية فيتمكن من إبداء الرأي القانوني الذي يتفق مع إحتياجات المرافق العامة.

"وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي".[1]

د. محافظي الدولة المساعدين:

كل ما قيل عن محافظ الدولة، يصدق على محافظي الدولة المساعدين، أما عن مهامه فإن محافظو الدولة المساعدون يمارسون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري، وذلك من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبدونه من ملاحظات شفوية، سواء في التشكيلات القضائية أو الإستشارية ومتابعة تنفيذ القرارات.

الفرع الثاني: تنظيم مصالح مجلس الدولة.

إن إضطلاع مجلس الدولة الجزائري بمهام قضائية وأخرى إستشارية، إقتضى من المشرع تزويده بعدة هياكل قضائية وإستشارية وأخرى تنظيمية، نظم قواعد سيرها بموجب القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إلى جانب المراسيم التنظيمية والنظام الداخلي لمجلس الدولة.

ولتوضيح ذلك من خلال هذا الفرع تم التطرق إلى المصالح القضائية لمجلس الدولة **(أولا)**، ثم التطرق إلى المصالح التنظيمية لمجلس الدولة **(ثالثا)**.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 96.

أولا: المصالح القضائية لمجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة وظيفته القضائية في شكل غرف وأقسام أو في شكل غرف مجتمعة، ويتحدد عدد هذه الأخيرة ومجالات عملها بموجب النظام الداخلي لمجلس الدولة الذي يحدد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة.

أ. الغرف والأقسام:

"تضم الغرف والأقسام إلا المستشارين في مهمة عادية ومحافظ الدولة بإعتبار ممارس لمهمة النيابة العامة، بحيث يقدم ملاحظاته الكتابية، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة عند الضرورة ويعد كل من رؤساء الغرف والأقسام جداول القضايا المحالة عليهم".[1]

وإستنادا لنص **المادة 44** من النظام الداخلي لمجلس الدولة يتألف هذا الأخير من خمس غرف مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية بأنواعها وهي:

- **الغرفة الأولى:** تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة، ومنازعات السكن.
- **الغرفة الثانية:** تختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.
- **الغرفة الثالثة:** وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة، والمنازعات المتعلقة بالتعمير.
- **الغرفة الرابعة:** وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- **الغرفة الخامسة:** وتختص بالبت في إجراءات الإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

"إلا أنه بالإمكان إعادة النظر في إختصاص الغرف إذا إقتضت الظروف ذلك بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة".[2]

---

[1] رمزي حوحو، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، 2006، ص 288.

[2] نصيبي الزهرة، مرجع سابق، ص 35.

ب. الغرف مجتمعة:

يتشكل مجلس الدولة في حالة الضرورة من الغرف مجتمعة وهذا ما نصت عليه **المادة 31** من **ق.ع** رقم **01/98** على أن: "**يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي**".

تتكون هيئة الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرفة مجتمعة على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

ثانيا: المصالح التنظيمية لمجلس الدولة:

يسهر على السير الحسن والمنتظم لمجلس الدولة هياكل تتمثل في مكتب المجلس، كتابة الضبط وأمانة المجلس.

أ. مكتب مجلس الدولة:

نصت **المادة 24** من القانون العضوي رقم **01/98** على تشكيلة مكتب الدولة والذي يتكون من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين.

"ويتولى المجلس إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، يبدي رأيه في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة، يتخذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس ويعد البرنامج السنوي للمجلس".[1]

ب. كتابة ضبط مجلس الدولة:

"لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل بإقتراح رئيس مجلس الدولة، وتتشكل كتابة ضبط المجلس من كتابة ضبط مركزية وكتابة ضبط الغرف وكتابة ضبط الأقسام".[1]

[1] سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء –دراسة تشريعية قضائية فقهية–، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018، ص 65.

ج. الأمانة العامة:

زود المشرع بموجب **المادة 17** من **ق.ع 01/98** بأمانة عامة يقوم بتسييرها أمين عام بمعية مجموعة من الأقسام التقنية والمصالح الإدارية تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة تكون بمثابة يد مساعدة لهذا الأخير في المسائل الإدارية.

د. الأمين العام:

"يعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل وبعد إستشارة رئيس مجلس الدولة، ولا يشترط فيه صفة القاضي ويعمل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، حيث يتولى التسيير المالي والإداري للمجلس".[2]

كما حددت **المادة 139** من النظام الداخلي لمجلس الدولة المهام المكلف بأدائها والتي نصت على أن: "**يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة تنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته، ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح**".

يكلف الأمين العام على الخصوص بما يلي:

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات وضبط المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- تحديد الإحتياجات وتزويد مجلس الدولة بالموارد المادية والبشرية والخدمات الضرورية لسيره وتجسيدها في برامج.
- إبرام الصفقات والإتفاقيات والعقود.
- التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح مجلس الدولة ودعمها في إنجاز مهامها.[3]

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية

تساعد الأمين العام في مهامه مصالح تقنية تضم مجموعة من الموظفين الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير العدل.

---

[1] سامي الوافي، المرجع نفسه، ص 66.

[2] العربي بن علي بوعلام، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 127.

[3] المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر سنة 2019.

"وحسب النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن هذه المصالح الإدارية تتكون من قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحليل، قسم الإدارة والوسائل".[1]

1. **قسم الإدارة والوسائل:** يضم المصالح التالية:

- مصلحة الموظفين والتكوين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة الإعلام الآلي والعصرنة.

2. **قسم الوثائق والدراسات:** فيضم المصالح التالية:

- مصلحة متابعة الإجتهاد القضائي والتسريع ومجلة مجلس الدولة.
- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني.
- مصلحة الإستشارة.
- مصلحة الترجمة.

3. **قسم الإحصائيات والتحليل:** فيضم المصالح التالية:

- مصلحة الإحصائيات والتحليل والدراسات.

[1] العربي بن علي بوعلام، مرجع سابق، ص 128.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة.

يطلع مجلس الدولة بنوعين رئيسيين من الإختصاصات أقرها الدستور ونظمها القانون، يتمثل النوع الأول منها في الإختصاص القضائي الذي يوكل بموجبه المجلس مهام الفصل بالمنازعات الإدارية التي تدخل ضمن إختصاصه، إضافة إلى الدور الإستشاري الذي يعتبر إحدى أهم الإختصاصات التي أسندها له المؤسس الدستوري.

ولتوضيح ذلك تم التطرق إلى الإختصاص القضائي لمجلس الدولة **(الفرع الأول)**، والإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

"خص المشرع مجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية، سواء بإعتباره جهة لقضاء إستئناف المادة الإدارية، أو جهة لقضاء النقض".[1]

وقد نظمت الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، بموجب القانون العضوي رقم **11/22**، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، وبموجب القانون رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.

نصت **المادة 09** من القانون العضوي رقم **11/22**، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **01/98** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وإختصاصاتها على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".[2]

---

[1] غيتاوي عبد القادر، "توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 03، 2013، ص 113.

[2] أنظر المادة 09، من القانون العضوي رقم 11/22، مصدر سابق.

وعالج القانون رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون رقم **09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الإختصاص في **المادة 903** منه التي نصت على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".[1]

ولتوضيح ذلك أكثر سيتم التطرق إلى النقض **(أولا)**، والقضايا المخولة لمجلس الدولة كقاضي نقض **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النقض

"يعتبر الطعن بالنقض أمام الجهة العليا في أي نضام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا".[2]

"ويرمي الطعن بالنقض إلى معرفة ما إن كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما في المقرر المطعون فيه أم لا، إذ أن الجهة الناظرة في الطعن بالنقض هي جهة قانون وليست جهة موضوع".[3]

ومن الشروط الواجب توافرها في قرارات الجهات القضائية الإدارية لتكون قابلة لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تكون على النحو التالي:

- **أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا:** "وهو شرط عام لا يخص فقط الطعن بالنقض أو الإستئناف وإنما يخص كل الدعاوى، بإستثناء تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرارا إداريا".[4]

---

[1] أنظر المادة 903، من القانون رقم 13/22، مصدر سابق.

[2] يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016، ص 287.

[3] زكريا قشار، "المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 186.

[4] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 15.

- **أن يكون القرار صادرا بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري:** "نجد أن المشرع نص على أن يكون الطعن في القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية نهائيا".[1]

أي غير قابل للطعن في النزاع المطروح، والتي يقصد المشرع من خلالها القرارات التي إستنفذت جميع طرق الطعن فيها.

ثانيا: القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الإختصاص القضائي:

إن مجلس الدولة بإعتباره هيئة مقومة للأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويتولى النظر في الأحكام الفاصلة عن هذه الأخيرة، وذلك من مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون فقط دون الموضوع، بإعتباره محكمة نقض، يتولى نقض الأحكام الناتجة عن المنازعات المخولة له بموجب قوانين خاصة.

أ. قرارات مجلس الدولة:

"مجلس المحاسبة يعد هيئة قضائية إدارية متخصصة، بحكم الرقابة التي يمارسها عليه مجلس الدولة، وذلك عن طريق الطعن في قراراته بالنقض امام مجلس الدولة".[2]

وقد نظم الأمر **20/95** طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، وتم تقسيمها الى نوعين:

1. **طرق الطعن الداخلية:** وهي الطعون التي تجري ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة.

- **المراجعة:** "تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة بسبب أخطأ الإغفال أو التزوير، الإستعمال المزدوج عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.[3]
- **الإستئناف:** "تخضع الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة إلى الإستئناف، بناء على طلب المتقاضي المعني، السلطات السلمية، أو الوصية المعنية أو الناظر العام في

[1] مليكة بطينة، "الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017، ص 222.

[2] بن وارث محمد عبد الحق، "الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 323.

[3] يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 301.

أجل شهر من تبليغ القرار موضوع الطعن، ويقدم الطعن أمام مجلس المحاسبة مشكلا من جميع الغرف ما عدا تلك التي أصدرت القرار المطعون فيه".[1]

أ. **طرق الطعن الخارجية:** وتتمثل في الطعن بالنقض، حيث نصت **المادة 09** من القانون العضوي رقم **11/22** المعدل والمتمم للقانون العضوي **01/98** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وإختصاصاته على إختصاص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض ضد القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما نصت **المادة 110** من الأمر **02/10** المعدل والمتمم للأمر **20/95** المتعلق بمجلس المحاسبة على: "**تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**".[2]

ويقدم الطلب بناءا على طلب من الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن.

2. قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

تعتبر القرارات التأديبية وقرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس تأديب لمنظمة المحامين، كذلك الأمر بالنسبة للمحضرين القضائيين قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض وهذا ما سيتم توضيحه من خلال:

- **الطعن بقرار التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن:**

تختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة ضد المجالس التأديبية، حيث تتشكل هذه اللجنة من 07 أعضاء، 03 منهم من المحكمة العليا ومجلس الدولة، و 04 يتم إختيارهم من قبل مجلس الإتحاد من قائمة أقدم النقباء، كما يتم تعيين 03 قضاة احتياطين من قبل وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يخلفه أقدم قاضي، وفي حالة عدم ذلك بالقاضي الأكبر سنا.

---

[1] هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 110 فقرة 01 من الأمر رقم: 02/10 مؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010.

- **حالات الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن:**

يمكن لوزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في حالات أكد عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة نذكر منها:

- حالة إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن لوزير العدل أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر واحد من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح للنقيب، كذلك في حالة إذا ما قام النقيب بالحفظ، يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]
- في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق اللازمة خلال الأجل المحدد يعتبر طلب وزير العدل والشكوى مرفوضين، وفي هذه الحالة يمكن وزير العدل أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.
- حالة المتابعة الجزائية للمحامي لسبب جنحة أو جناية أو خطأ مهني جسيم.[2]

الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف.

نصت **المادة 10** من القانون العضوي رقم **11/22** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصته على أن: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعوى الإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

وتجدر الاشارة أن أحكام القانون 11/22 السالف ذكره، جعل من مجلس الدولة جهة نقض كأصل عام وجهة إستئناف أو قاضي درجة أولى يفصل إبتدائيا ونهائيا مسألة إستثنائية، وهو عكس ما كان عليه مجلس الدولة سابق في القانون رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصاته، حيث نجد أن مجلس الدولة قد منحه المشرع صلاحيات بإعتباره محكمة موضوع كقاضي أول وأخر درجة في بعض المنازعات، وأحيانا أخرى

[1] أحمد حامد وباية عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 06.

[2] أحمد حامد وباية عبد القادر، المرجع نفسه، ص 06.

قاضي إستئناف ضد الأحكام الصادر عن المحاكم الإدارية ثم كقاضي قانون وذلك نت خلال الفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجيهات القضائية.

أما من حيث الجانب الموضوعي نجد: "أن إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الإدارية تتمثل الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية الفاصلة في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية المهنية".[1]

المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.

إلى جانب الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة فإنه يتمتع أيضا بإختصاصات إستشارية، وذلك ما أكده المؤسس الدستوري في **المادة 143** الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة **2020** التي نصت على ما يلي: "**تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة**".[2]

كما نصت **المادة 142** من الدستور أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة وهذا التعديل تم تبنيه في التعديل الدستوري لسنة **2016** بموجب القانون **01/16** وبقيت هذه المادة دون تغيير في آخر تعديل دستوري سنة **2020**.

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة.

سيتم تحديد مفهوم الإستشارة **(أولا)** وبيان طبيعة الرأي الإستشاري بين الإلزامية والخيار **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الإستشارة

[1] بوداعة حاج مختار، "تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجيهات القضائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1909.

[2] أنظر المادة 143، التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

لم يتفق فقهاء القانون الإداري على مفهوم جامع مانع لمصطلح الإستشارة، ومن التعاريف التي وضعت لتحديد مفهوم الإستشارة نجد قولهم بأن الإستشارة هي "**إجراء سابق على صدور بعض القرارات من جانب واحد، وقد تكون ثابتة بنص، وتعد بمثابة إقتراح خال من الأثر القانوني، وأن مصدر القرار هو الذي يطلبها وليس لهذا الإجراء أثرا في تقسيم الإختصاص**".[1]

ويذكر الأستاذ أحمد محمد بوضياف الإستشارة بقوله: "**وإذا كانت الإستشارة في نظر الكثير من الفقهاء تعني شرحا منظما يحوي مجموعة من المبادئ الفقهية، فإنه يمكن القول أن الإستشارة مجموعة الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الإستشارية وفقا لقواعد علمية، فهي والحالة هذه هي أقل من مستوى القانون**".[2]

ثانيا: طبيعة الرأي الإستشاري بين الإلزامية والخيار:

وتأخذ الإستشارة ثلاث أنواع اساسية يمكن ذكرها كالتالي:

أ. الإستشارة الإختيارية:

"هي تلك الإستشارة التي تلجأ إليها الإدارة رغم عدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك، حيث تستشير جهة معينة قبل أن تتخذ قراراها ولا تكون ملزمة بالأخذ برأي هذه الجهة، فهي الإستشارة الإختيارية يكون للإدارة مطلق الحرية في اللجوء لطلب الإستشارة، وكذلك في الأخذ أو عدم الأخذ برأي الهيئة المستشارة".[3]

ب. الإستشارة الإجبارية:

"تكون الادارة في هذه الحالة ملزمة بالاستشارة بقوة القانون دون أن تكون ملزمة بالأخذ بذلك الرأي الإستشاري"[4]

---

[1] بوستة ناسيمة، "صورية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 02، 2016، ص 393.

[2] بوستة ناسيمة، المرجع نفسه، ص 394.

[3] سعاد عمير، "الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية التعديل الدستوري 2016- القانون 02/18، النظام الداخلي لمجلس الدولة-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 32.

[4] بوستة ناسيمة، المرجع السابق، ص 395.

الإستشارة المقيدة:

"وهي الإستشارة التي تكون قائمة على وجود نص قانوني يلزم الإدارة بإستشارة جهة معينة، كما يلزمها بالإلتزام بمضمون رأي الجهة المستشارة، وتسمى الرأي المطابق لأن رأي الجهة المستشارة عادة ما يكون مهما وجوهريا لإصدار القرار صحيحا".[1]

ثالثا: إجراءات الإستشارة المتبعة أمام مجلس الدولة:

تخضع الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد المحددة لذلك، حتى يتمكن المجلس من خلال تشكيلته الإستشارية من القيام بتقديم الرأي المناسب لمشروع القانون المعروض عليه، وتعتبر هذه الإجراءات مهمة في المجال العملي للدور الإستشارية لمجلس الدولة.

أ. إجراءات تحضير ملف المشروع:

"يمر تحضير ملف المشروع القانون بعدة إجراءات مهمة تبتدأ بمرحلة إخطار مجلس الدولة وإيداعه لدى مجلس الدولة ثم تعيين المقرر وإعداد تقريره".[2]

1. إخطار مجلس الدولة:

"الإخطار هو إجراء وجوبي للحكومة، حيث يتكفل أمينها العام به بعد مصادقة الحكومة على مشاريع القوانين بحيث يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة الى امانة مجلس الدولة، ويسجل في السجل الزمني الخاص بالإخطار".[3]

2. التسجيل بالإخطار:

يتم تسليم مشروع القانون المصادق عليه من مجلس الحكومة إلى مجلس الدولة، الذي تسهر أمانته على تسجيله في السجل الخاص بالإخطار، والتسجيل يأخذ وضعيتين:

- **تسجيل الإخطار في الحالة العادية:**

"في حالة عدم قيام الحكومة بإبلاغ أمانة المجلس على أن مشروع القانون لا يحتاج إلى إستعجال، يأخذ المشروع عندها المسلك العادي ويسجل في خانة الملفات العادية، يعد

---

[1] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 33.

[2] بن عائشة نبيلة، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 09.

[3] بن حميش عبد الكريم، "إختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم 01/98"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 10.

إبلاغ رئيس مجلس الدولة بحالة الملف بأنه سجل في وضعية عادية، يصدر أمر بموجبه يتم تعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر ليقوم بدراسة المشروع، بمساعدة بعض الخبراء في الميدان الذي صدر فيه المشروع".[1]

- **تسجيل الإخطار في الحالة الإستثنائية (الإستعجالية):**

"إذا كان تنبيه رئيس مجلس الدولة من طرف الوزير الأول بالطابع الإستعجالي لملف مشروع القانون، يقوم بإرسال الملف إلى رئيس اللجنة الدائمة والذي يكون برتبة رئيس غرفة ليقوم بدوره بتعيين مستشار الدولة كمقرر حالا بوجه السرعة"[2]

ب. إجراءات دراسة ملف مشروع القانون:

"تعقد جلسة الجمعية العامة لدراسة المشروع في الحالة العادية، وتعقد جلسة اللجنة الدائمة لدراسة المشروع في الحالة الإستعجالية، فيحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة هذا المشروع بحضور الوزير المعني أو من يمثله".[3]

"ولم يبين المشرع كيفيات وشروط المناقشة داخل الإجتماعات سواء أمام الجمعية العامة أو أمام اللجنة الدائمة إبتداء بفتح الجلسة وتداول الكلمة بين رئيس المجلس والمقرر والأعضاء وصولا إلى الإعلان عن الرأي، ما عدا كيفية التصويت، وتتخذ مداولات الهيئتين بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس".[4]

وبعد مصادقة الأعضاء ومحافظة الدولة على المداولة بالأغلبية على التقرير النهائي، وإرساله إلى رئيس المجلس الذي يرسله بدوره هو أيضا إلى الامين العام للوزارة.

الفرع الثاني: مشاركة مجلس الدولة في العمل التشريعي.

"يمارس مجلس الدولة وظيفته الإستشارية بإعتباره جهاز فني متخصص يتولى مراجعة وصياغة القوانين من خلال رقابة نوعية المشروع النص المعروض عليه لإبداء رأيه،

---

[1] بوجادي عمر، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية، المجلد 06، العدد 01، 2011، ص 79.

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 09.

[3] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 10.

[4] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 10.

ويكون هذا من خلال رقابة مجلس الدولة على نوعية مشروع النص مع القانون، وكذلك رقابة مجلس الدولة حول مدى توافق مشروع النص مع القانون".[1]

أولا: رقابة مجلس الدولة على نوعية مشروع النص:

" لم يبين القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ونظامه الداخلي بصفة واضحة ودقيقة كيفية ممارسة هذه الرقابة، إلا أن المجلس حاول الإجتهاد من أجل القيام بمهامه الإستشارية، مستلهما ذلك بما هو معمول به في الأنظمة المقارنة، وعلى وجه الخصوص طريقة العمل المتبعة في مجلس الدولة الفرنسي".[2]

أ. الرقابة الشكلية:

"الرقابة الشكلية لمجلس الدولة الجزائري لمشروع النص المعروض عليه فتنصرف إلى طبيعة مشروع النص، إن كان مشروع قانون أو مشروع أمر حتى يتسنى له إبداء الرأي فيه كما يفحص المقتضيات، التأشيرات الواردة في النص فيتأكد من صحة أرقامها وتاريخها ومضامينها، ومدى إرتباطها بالموضوع، وفي هذا الصدد يمكنه حذف إحدى المرجعيات القانونية أو إضافة أخرى ذات صلة بمشروع النص."[3]

كما يحرص مجلس الدولة على أن تكون النصوص محررة بأسلوب واضح ودقيقا من أجل ضمان نص قانوني واضح لا يكتنفه الغموض، وتعد هذه الرقابة ضمانة من الضمانات التي تحقق عدم إنحراف النص القانوني إلى تفسيرات وتأويلات متناقضة وغامضة، لهذا يجب أن تعهد مهمة الصياغة التشريعية إلى متخصصين أكفاء من رجال القانون.

---

[1] زواقري الطاهر وشعيب محمد توفيق، "الوظيفة الاستشارية للمجلس الدولة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2016، ص 42.

[2] زواقي الطاهر وشعيب محمد توفيق، المرجع نفسه، ص 42.

[3] حاكم أحمد،" دور مجلس الدولة في العملية التشريعية – دراسة مقارنة–"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري العميق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016،ص125.

ب. رقابة تقدير الملائمة:

" تتمثل رقابة تقدير الملائمة في النظرة الواسعة لمجلس الدولة لمشروع النص المعروض للظروف القائمة من حيث التبريرات الإجتماعية والإقتصادية في ما يتعلق بمدى توافق النصوص مع أهدافها."[1]

ثانيا: رقابة مجلس الدولة حول مدى توافق النص مع القانون:

تشمل رقابة مجلس الدولة الجزائري للجانب الشكلي لمشروع النص القانوني، رقابة مدى مراعاة القواعد الإجرائية، وكذا مراقبة مدى مراعاة قواعد الإختصاص.

أ. رقابة مدى مراعاة القواعد الإجرائية:

" تتمثل في الرقابة على كل الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الحكومة عند إعدادها لمشروع القانون أو مشروع المرسوم، وكذلك الحال بالنسبة لإقتراح القانون، كإجراءات الإستشارة الضرورية قبل عرض النص على البرلمان، إذ كان القانون يلزم الحكومة أخذ رأي جهة معينة بخصوص مسألة ما".[2]

ب. مدى مراعاة قواعد الإختصاص:

في حالة إعتداء التشريع على مجال اللائحة في مشروع القانون، الذي تقدمه الحكومة فإن مجلس الدولة يصحح الوضع عند مراجعة مشروع القانون و هنا يمكن للحكومة أن تصدره لاحقا في شكل مرسوم، أما إذا كانت المسألة تتعلق بتعدي لائحة على المجال المحجوز للقانون ففي هذه الحالة لا يمكن تصور تدخل مجلس الدولة الجزائري بإعتبار لا يدخل ضمن صلاحياته الإستشارية".[3]

ثالثا: المجالات الخاضعة لإستشارة مجلس الدولة:

يقدم مجلس الدولة الإستشارة للحكومة من أجل إثراء النصوص القانونية التي يستشار فيها، ولا شك أن المشرع الجزائري قد حدد مجال هذه الإستشارة في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، وتمتد إلى الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

---

[1] زواقري الطاهر وشعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 43.

[2] حاكم أحمد، مرجع سابق، ص 128.

[3] زواقري الطاهر وشعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص 44.

أ. الإستشارة حول مشاريع القوانين:

"مجلس الدولة يستمد الوظيفة الإستشارية من الدستور التي حددها في مشاريع القوانين التي تعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".[1]

ب. الإستشارة حول التشريع بأوامر:

"تعرف الأوامر على أنها الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، والتي تعود أصلا للبرلمان في نفس المجالات المحددة دستوريا له، والثابت أن تكون هذه السلطة مفوضة من البرلمان مثل ما هو الحال في الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها الدستور مباشرة".[2]

رابعا: القوانين المستثناة من إستشارة مجلس الدولة:

"تعتبر الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة ضيقة جدا، ويظهر ذلك من خلال حصر المشرع الجزائري وظائفه الإستشارية في مجال مشاريع القوانين وأوامر رئيس الجمهورية في الظروف العادية، وإستثنى ذلك مجموعة من النصوص التشريعية".[3]

كإصدار القوانين العضوية المتعلقة بحالتي الحصار والطوارئ **(أولا)**، أو في حالة التعبئة العامة والحرب **(ثانيا)**.

أ. حالة الحصار والطوارئ:

نظم دستور 01 نوفمبر 2020، الظروف غير العادية تنظيما مستقلا وواضح على خلاف التعديلات السابقة.

---

[1] بن حميش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 09.

[2] نوال معزوزي، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 330.

[3] حماني ساجية، "الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة في ظل دستور 2016"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 138.

1. حالة الحصار:

"أعلنت حالة الحصار لأول مرة منذ الإستقلال في **أكتوبر 1988** وكانت لمدة أسبوع، أما الثانية فأعلنت يوم **05 جوان 1991**، على إثر الإضراب السياسي لجبهة الإنقاذ الإسلامية، وأعلنت لمدة **04 أشهر**".[1]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي **196/91** المتضمن تقرير حالة الحصار نلاحظ أن عملية الإستشارة لمجلس الدولة لم تمارس لأنه صدر في ظل دستور **1989** في غياب نشأة مجلس الدولة الذي نشأ في ظل دستور **1996**.

2. حالة الطوارئ:

تعرف حالة الطوارئ على أنها: "نظام دستوري إستثنائي قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يسيغ إتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمخصص لحماية أراضي الدولة".[2]

وما نلاحظه مما سبق أنه لم يشير المشرع إلى استشارة مجلس الدولة في حالة الطوارئ حتى بعد التعديل الدستوري 2020 وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالتي الحصار والطوارئ دون غيره.

ب. حالة التعبئة العامة والحرب:

1. حالة التعبئة العامة:

"يقصد بالتعبئة العامة جعل المرافق الخاصة والعامة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأميم ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي".[3]

---

[1] بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 369.

[2] فؤاد الشريف، "حالة الطوارئ وأثارها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، 2011، ص 188.

[3] مصطفاوي كمال ومعزوز علي، "تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 235.

ومن خلال تحليل نص **المادة 99** يتبين أنها تخضع لإجراءات شكلية فقط، حيث يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء مما يعني إرتباطها بجميع القطاعات الوزارية، كما يتم الإستماع للمجلس الأعلى للأمن، وإستشارة مجلسي البرلمان.

2. حالة الحرب:

تعرف حالة الحرب على أنها: "**حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرد إرادتها عليهم وإملاء شروطهم المختلفة من أجل السلام**".[1]

هنا نجد أن المشرع لم يراعي رأي مجلس الدولة بأخذ رأيه في إعلان حالة الحرب، وهو دليل على تضييق الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.

[1] تريعة نوارة، "حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 475.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق تقديمه في هذا الفصل الذي تحت عنوان مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، يتضح جليا أن المشرع الجزائري سعى من خلال أحكام القانون العضوي **11/22** المعدل والمتمم للقانون العضوي **01/89** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته إلى التكييف مع الأحكام والقواعد الدستورية الواردة في التعديل الدستوري **2020** المتمثلة أساسا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات القضائية، وأيضا وبالخصوص تكريس دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإدارية الإستئنافية، بحيث يعمل على توحيد الإجتهاد القضائي وتكريس مبدأ المشروعية من خلال رقابته على جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية.

كما يؤدي دور إستشاري من خلال إبداء الرأي للحكومة حول جميع مشاريع القوانين والأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد منح لمجلس الدولة مكانة خاصة في النظام المؤسساتي الجزائري، يساهم في حماية الحقوق وفي إثراء المنظومة القانونية وتدعيم أسس القانون.

الـخـاتـمـة

ومن خلال دراستنا لموضوع هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري قد عرف إصلاحات عدة، كانت آخرها المستجدات الإجرائية التي أضافها المشرع من خلال تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **13/22** يعدل ويتمم القانون **09/08**، هذا النظام القضائي المستحدث هو نتاج تطور طبيعي إرتبط في واقع الأمر بالتحولات النوعية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية الجارية، كما ترجم الرغبة الصادقة في توجه السلطات العليا في الدولة لدعم وتوطيد دولة القانون، وإصلاح مرفق القضاء الذي يستوجب الإصلاح.

وعليه فالمشرع الجزائري تمكن بموجب هذا التعديل من تجسيد فكرة التقاضي على درجتين عمليا، حيث تم إستحداث هيكل جديد لم يسبق له وجود في القضاء الإداري الجزائري، ألا وهي المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة قضائية تضاف إلى هياكل القضاء الإداري، وألت إليها مجالات هامة من المنازعات المستأنفة التي كانت تثقل كاهل مجلس الدولة، حيث أصبحت المحاكم الإدارية تستأنف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، التي أنشئت لهذا الغرض، وبالتالي فإن قانون إصلاح القضاء الإداري عمل على إرقاء دور مجلس الدولة، فقد أصبح هذا الأخير في ظل القانون الجديد يتعاظم دوره كقاضي نقض بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية، وكقاضي إستئناف للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، مما ينتج عنه تخفيف الضغط على مجلس الدولة في قضايا الإستئناف والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وتكريس مبدأ المشروعية وتوحيد الإجتهاد القضائي.

وفي نهاية دراستنا لموضوع هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، نخلص إلى جملة من النتائج فيمايلي:

- في ظل الإصلاحات التي مست هياكل القضاء الإداري وصلنا إلى نتيجة قانونية مقتضاها أن هذا الإصلاح ساهم في إعادة بناء النظام القضائي الإداري، فأصبح مماثلا للمحاكم العادية وذلك من خلال تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح مكفول في المادة الإدارية.

- على إثر الإصلاحات التي مست القضاء الإداري بادر المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون رقم 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- إستحداث درجة ثانية للتقاضي ألا وهي المحاكم الإدارية للإستئناف كان من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وتقريب العدالة من المتقاضي.

في ختام ما سبق نقترح ما يلي:

- ضرورة إعفاء مجلس الدولة من إختصاصه كقاضي إستئناف، وذلك من خلال تخصيص قضايا الإستئناف للمحاكم الادارية للإستئناف فقط، حتى يتم تخفيف العبئ على مجلس الدولة نتيجة تزايد عدد طعون الإستئناف المرفوعة أمامه.
- توسيع مجال الإستشارة لمجلس الدولة، وعدم حصرها ضمن مشاريع القوانين والأوامر التي تبادر بها الحكومة فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

I. النصوص التشريعية:

1. التشريع الأساسي:

- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 02/03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 ابريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر، رقم 25، المؤرخة في 14 ابريل 2002.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2. التشريعات العضوية:

- القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.
- القانون العضوي رقم: 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

3. التشريعات العادية:

- القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل، 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012.
- القانون رقم : 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429

الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادر في 17 يوليو سنة 2022.

II. الأوامر:

- الأمر رقم: 02/10 مؤرخ في 16 رمضان 1431، الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 50، الصادر في أول سبتمبر 2010.

III. النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم: 187/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 17 يونيو 1998.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998، المحدد لأشكال والكيفيات في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر، العدد 64، الصادر في 30 مايو 1998.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 98-322 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998، الذي يحدد تضيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج.ر، العدد 77، سنة 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج.ر، العدد 26، الصادر في 13 أبريل 2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 84، الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022
5. المرسوم التنفيذي رقم: 120/23 المؤرخ في 25 شعبان عام 1444 الموافق 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، ج.ر، العدد 18، الصادر في 21 مارس 2023.

IV. **الأنظمة الداخلية:**

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019، ج.ر، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2005.

2. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء –دراسة تشريعية قضائية فقهية–، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2018.

3. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5. عمر زودة، الإجراءات المجنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر، 2015.

6. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

7. محمد صغير بعلي، القضاء الإداري –مجلس الدولة–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8. محمد صغير بعلي، المحاكم الإدارية –الغرفة الإدارية–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

9. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

10. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المجنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

II. الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. صبرينة عجابي، معيار مدى إختصاص القضاء الإداري–دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
3. العربي بن علي بوعلام، الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الجيلالي ليابس، سيادي بلعباس، 2021.
4. عمر غول، إختصاص القضاء في مواجهة الهيئات الإدارية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
5. عنكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2020.

- **رسائل الماجستير:**

1. بن ذيب زهير، معيار الإختصاص القضائي في النزاع الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2013.
2. حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

4. عائد نضال سعيد مطر، قضاء فحص المشروعية- دراسة تحليلية-، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.
5. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
6. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.
7. نصيبي الزهرة، الإختصاص النوعي بين مجلس والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

III. المقالات العلمية:

1. أحسن غربي، "توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري فى الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 04، 2020.
2. أحمد حامد وباية عبد القادر، "رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الساسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
3. أم الخير بوقرة، "وظيفة محافظ الدولة فى التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، 2016.
4. إيمان بلعياضي، "الإختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.
5. بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية فى المادة الإدارية –دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

6. بن حميش عبد الكريم، "إختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم: 01/98"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

7. بن عائشة نبيلة، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2017.

8. بن وارث محمد عبد الحق، "الرقابة على القرارات القضائية لمجبس المحاسبة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2019.

9. بوجادي عمر، "الدور الإستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2011.

10. بوداعة حاج مختار، "تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دورة في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

11. بوستة ناسيمة، "صورية الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الجزائر"، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 02، 2016.

12. بوعلام العربي بن علي ونظيرة إدريس خوجة، "تنظيم الجهاز الإستشاري لمجلس الدولة وأثره في فعالية الإستشارية –دراسة مقارنة–"، الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 03، 2020.

13. بوعمران عادل، "حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، 2013.

14. بولقرينات إكرام وصحراوي مصطفى، "الفصل في إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد العاشر، 2018.

15. بومقراس أحمد وبن جلول مصطفى، "تنازع الإختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية–الجزائر–تونس–المغرب–"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

16. تريعة نوارة، "حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

17. حبار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية، العدد الثامن، 2017.

18. حبشي ليلى كملية، "إستقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، مجلد 03، عدد 05، 2015.

19. حماني ساجية، "الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة في ظل دستور 2016"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.

20. خالد بودالية ومحمد بلاق، "دور مجلس الدولة في العملية التشريعية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.

21. رمزي حوحو، "مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، 2006.

22. زرارة عواطف، "أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، 2012.

23. زكريا قشار، "المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن بالنقض"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، 2022.

24. زواقري الطاهر وشعيب محمد توفيق، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائرية"، المجلد 03، العدد 01، 2016.

25. سامية نويري ومحمد الأمين نويري، "نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 03، العدد 02، 2020.

26. سعاد عمير، "الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية التعديل الدستوري 2016 –القانون العضوي 02/18– النظام الداخلي لمجلس الدولة"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، 2021.

27. سعاد عمير، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 08، 2009.

28. سمية كروان وأسماء كروان، "آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، 2016.

29. سهيلة بوخميس، "الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014،

30. عبد الرحمان بن جيلالي، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السابع، 2020.

31. عبد الرزاق مرابط، "إصلاح النظام القضائي الإداري على ضوء دستور 2020 التحديات والآفاق"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

32. عجابي صبرينة، "ضوابط الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية –دراسة مقارنة بين الجزائر المغرب"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018.

33. علام لياس، "المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة"، المجلد 02، العدد 02، 2011.

34. عمار بوضياف، توزيع قواعد الإختصاص القضائي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة التواصل، المجلد 12، العدد 17، 2006.

35. عمر غول، "محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 03، 2022.

36. غيتاوي عبد القادر، "توزيع قواعد الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 03، 2013.

37. فؤاد الشريف، "حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والعشرو، 2011.

38. قاسمي عائشة، "العوامل المؤثرة في تقديم الخدمات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث، 2018

39. كنتاوي عبد الله، "تنازع الإختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 02، 2015.

40. لعقون عفاف، "الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018.

41. لعلاوي عيسى، "دور مجلس الدولة في القضاء الإداري"، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 05، 2016.

42. مامون مؤدن، "الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية"، مجلة الحقيقة، العدد 30، 2014.

43. مزياني سهيلة، "سلطات الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

44. مصطفاوي كمال ومعزوز علي، "تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية"، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، 2021.

45. مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2013.

46. مليكة بطينة، "الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، 2017.

47. مودع محمد أمين، "شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، 2018.

48. موصدق علي، "أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، 2016.

49. ميمونة سعاد، "توزيع الإختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة والإستشارة المعيار المادي–"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017.

50. نوال معزوزي، "الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2019.

51. هاجر شنيخر، "حسم إشكالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، 2016.

52. ياسين طهرواي ورشيد خلوفي، "مجلس الدولة"، مجلة الإدارة، المجلد 09، العدد 01، 1999.

53. يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016.

IV. مواقع إلكترونية:

1. وزارة العدل –محاكم الإستئناف بتونس–، https://www.justice.qov.tn التاريخ: 2023/05/01، 13:59.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
بـسـمـلـة	/
مـقـولـة	/
شكر وعرفان	/
الإهـــداء	/
قائمة المختصرات	/
مـقـدمـــة	**04-01**
الفصل الأول: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية.	**39-06**
المبحث الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى لتقاضي.	**27-07**
المطلب الأول: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية وتشكيلتها.	**12-07**
الفرع الأول: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية.	**09-07**
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية.	**12-09**
المطلب الثاني: إختصاصات المحاكم الإدارية.	**23-12**
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.	**20-13**
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.	**22-20**
المطلب الثالث: تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.	**27-23**
الفرع الأول: إختصاصات محكمة التنازع.	**26-23**
الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري.	**27-26**
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي.	**38-28**
المطلب الأول: الإستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين.	**32-28**
الفرع الأول: تعريف الإستئناف وشروط قبول الطعن.	**30-28**
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالإستئناف.	**32-30**
المطلب الثاني: تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف وتشكيلتها.	**-33**
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية للإستئناف.	**33**

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف.	36-33
المطلب الثالث: إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف.	39-36
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	37
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.	38-37
خـــلاصـــة الـفـصـــــل	39
الفصل الثاني: مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري.	74-41
المبحث الأول: أسس مجلس الدولة وتنظيمه.	54-42
المطلب الأول: أسس مجلس الدولة.	47-42
الفرع الأول: الأسس التشريعية.	45-42
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.	47-45
المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة.	54-47
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الدولة.	51-48
الفرع الثاني: تنظيم مصالح مجلس الدولة.	54-52
المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة.	73-56
المطلب الأول: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.	61-56
الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.	60-56
الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف.	61
المطلب الثاني: الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة.	73-62
الفرع الأول: مفهوم الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة.	67-62
الفرع الثاني: مشاركة مجلس الدولة في العمل التشريعي.	73-67
خـــلاصـــة الـفـصـــــل	74
الـــخـــــاتـــــمـــــة	77-76
قائمة المصادر والمراجع	88-79
فـهـرس الـمـوضـوعـات	III-II-I

مـلـخـص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

عرف القضاء الإداري في الجزائر تطورا ملحوضا، خاصة بعد الإصلاح القضائي العميق، الذي مس التنظيم القضائي في المادة الإدارية، والإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال **المادة 179** من التعديل الدستوري **2020**، التي إستحدثت محاكم إدارية للإستئناف، كخطوة أولى لضمان مبدأ التقاضي على درجتين، مما يسمح لمجلس الدولة مستقبلا التفرغ للإجتهاد القضائي وتقويم القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

الكلمـــات المفتاحيـــة: القضـــاء الإداري، الجهـات القضـــائية الإداريـــة، المحـــاكم الإداريـــة للإستئناف، مجلس الدولة.

Note summary :

The administrative judiciary in Algeria witnessed remarkable development, especially after the deep judicial reform, which affected the judicial organization in the administrative matter, and the procedures applied before the administrative judicial authorities, embodying the principle of litigation on two levels through Article **179** of the Constitutional Amendment **2020**, which established administrative courts of appeal, as a first step. To ensure the principle of litigation on two levels, which allows the State Council in the future to devote itself to jurisprudence and the evaluation of decisions issued by the administrative judicial authorities.

Keywords: administrative judiciary, administrative judicial authorities, administrative courts of appeal, State Council.